اقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الأدعاء العام

جدلية صون الأدعاء العام للحقوق العامة

دراسة تحليلية نقدية

بحث تقدم به عضو الأدعاء العام ((عبدالهادى عبدالله يوسف)) الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الأدعاء العام

بأشرف
عضو الأدعاء العام / ظاهر محمد حمد

سنة ... ميلادية الموافق لسنة ... الكوردية و المصادف لسنة ... هجرية

الأهداء

الى ... من روّض فعال النفس كريمةً عكس أنفة الزمانِ
فصان حقوق جُلّ المخلوق عزيزةً في تفتح الأذهانِ
أهدي له هذا البحث .

المقدمة

لقد اضحى الأدعاء العام مدار جدل معظم الأوساط الثقافية في هذا العصر ، كونه المؤسسة التي انيطت بها مراقبة المشروعية وصيانة الحق العام . ولا شك فان الأدعاء العام في ظل الأنظمة المستبدة يحجم دوره الحقيقي ولا يبقى منه غير واجهة مزركشة تطل بظلها الثقيل على الأعين والأفواه الداعية الى الأصلاح وتنظيم المؤسسات الحكومية والمجتمعية على أسس صحيحة وراسخة .

ونحن واياكم قد عانينا تلك التجربة المريرة أيام النظام السابق ، فلم يكن يعرف عن ماهية الأدعاء العام سوى النزر اليسير من المطلعين الحقوقيين داخل المجتمع ،فهذا العنوان كان غريباً ومبهماً حقاً لكونه كان مجرد عنوان لم يطبق منه شيء البته من حيث مايعنيه محتواه الفضفاض في شأن مراقبة مشروعية عمل مؤسسات الدولة وحمايتها [1]، سوى الأنحشار الأنكبابي في حيز ضيق لعمل اعضاءه داخل المؤسسةالقضائية بشأن القضايا الجرمية والقضايا التى تخص الأسرة والطفولة [2].

ونحن في اقليم كوردستان اضافة الى كوننا بشر ميالون الى الأنانية كحالة عامة فانه شأنا أم ابينا قد تأثرنا بالموروث المعتم لعقود من الحكم الأنفرادى وثقافته المستشرية داخل البابنا كحالة خاصة . لهذا لا أظن ان نهوضنا نحو الشفافية والديموقراطية واحترام تطبيق القانون يكون في وهلته الأولى خفيفاً مفعما بالحيوية والنشاط بل يكون متثاقلاً و متثائباً.

نحن جميعاً حكاماً او محكومين بحاجة الى التشجيع والأرادة والتعاون معاً لكي ننفض من ذوات انفسنا المثبطات والمنكسات التى تكبلنا نحو التخلف وتميل بنا الى التمرد عن ركب آفاق التطور المبهر و المنبلج الآتى الى بيوتنا من الغرب البعيد والشرق القصي فيتجيش افأدتنا بالسؤال عن ضمائرنا الم يحين يوم تأهل كوردستان للّحاق بركبهم الصاطع الذى اساسه البنى التحتية المؤسساتية والأرادة التسامحية فلنستجيب جميعاً بأبتسامة محبة ونكران الذات لصد المآرب الأنتقامية والأنشقاقية التى توسع الهوة بين صفوف امتنا عامة ونخبنا خاصة ونحن نسير فى خطى حثيثة نحو بناء مؤسسات حقيقية لا وهمية ولا استرضائية واجهية ومنها مؤسسة الأدعاء العام

ولأجل التوسع في ماهية عمل تلك المؤسسة التي والى هذه اللحظة اسمع حتى من الحقوقيين أنفسهم اسئلة الأستيضاح عن دورها وعن كنه وجودها فقد اخترت عنوان (صيانة الأدعاء العام للحقوق العامة) كعنوان لبحث نويته ان يكون بانياً لمسيرة عمل القضاء قدر ما تسعفني في ذلك خواطري ومعارفي الفقهية والقانونية فان ازحت عن تلك المسيرة عقبة او اضفت الى انوارها قدر اضاءة شمعة أكون يقيناً مغتبطاً مسرورا ،ولهذا فقد قسمت هذا البحث الى ثلاثة مباحث كل مبحث في مطلبين ففي الأول اردته ان يكون مخصصا لنشأة الأدعاء العام وترعرعه اما المبحث الثاني فانه متعلق بمدى وظيفة الأدعاء العام في الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة اما المبحث الأخير فانه يتناول الوضع القانوني للأدعاء العام في الدعاوي المدنية و كيفية صيانة الحقوق العامة فيها وفي ذلك كله مستعيناً بالله سبحانه القدير.

الباحث

[1]- أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون الأدعاء العام رقم( ) لسنة قبل التعديل
[2]- انظر الفقرتين الثالثة والسابعة من نفس المادة من القانون ذاته

المبحث الأول

عرض في ترنح الأدعاء العام نحو يقظة الصعود في النظام القضائي الحديث

لم تلد اية منظومة قانونية بمؤسساتها المنسجمة المتوافقة خلال عقب التأريخ في اية دولة فجائيةً أو مصادفة بل جاءت هنيئة واهنة ما تلبث تطورها مصارعة الواقع المتصادم ، بحزم رجالها الحكماء الثائرين الغير المهادنين على ما يرونه فاسداً بالياً من افكار خرقاء تحكم المجتمع وتكبل افكاره وتهضم حقوقه هكذا ولد الأدعاء العام كمؤسسة افرزتها حياة المجتمع البشري كضرورة لتنوب عنه في الرقابة على المؤسسات القانونية المختلفة و على المشروعية التى تحكمه وليصبح بذلك مجتمعاً متابعاً ومعالجاً للثغرات التى تدب في سلوك افراده وعلاقاتهم القانونية المختلفة امام القضاء فهذه المؤسسة لم تزل في حركتها الصعودية الدائبة في النظام القضائي الحديث فهي لم تزل غير مكتملة لبمتغياتها في تمثيلها الرقابي للمجتمع الحديث المتمدن في زمن أضحت البشرية اسرة واحدة كبيرة يمكن التواصل معها بيسر والتأثير عليها والتأثر بها اضافة الى التأثير القاتم الذي نتركه بكمنا الهائل على بيئتنا الحياتية التى كادت تخنقنا فى زحامنا وانشطتنا اللامدروسة واللاقانونية .

وهكذا احاول خلال هذا البحث ان اعرج على كل من الولادة العسيرة لمؤسسة الأدعاء العام وترعرع تلك المؤسسة رغم عقبات القوى المتنفذة الحاكمة في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول / المخاض العسير لولادة الأدعاء العام

ان الأدعاء بحق المجموع او الحق العام كان فهماً فطرياً كبذرة مودعة في رحم آمال وهمم اجدادنا الأوائل فرغم اميتهم وبساطة مخيلتهم ما لبثوا ان بدأوا رويداً رويداً بشق معترك الحياة وفق أسس تنظيمية قانونية داخل الخلية الأولى القليلة العدد من الأنفس المشدودين الى بعضها قرابة ومصلحة وفق الضوابط الأسرية الغيرالمكتوبة فأعتادوا عليها فأصبحت أعرافاً ملزمة ثمَّ استحالت كتابة على الواح ومسلات تنظم حياة امهات القرى والمدن العامرة هنا وهناك حتى رأينا في حياتنا الواقعة كل هذا التشعب من القوانين والأجراءات التى لا يخلو جانب من جوانب حياتنا الحاضرة الا و تتدخل فيها تنظيما لأجل الصالح العام او الحقوق العامة والتي يصان في ظلها الحقوق الشخصية الفردية والا طغت عليها الفوضى والتردي.

وقوانين اليوم فيها الشيء الكثير من الرأفة والأنصاف مقارنة بما كانت عليها اسلافها ومؤسسات تطبيقها قضائياً تتشعب وتتدرج بما كانت عليها أيام الخوالى والأدعاء العام بأعتباره شقاً رقابياً من القضاء همه الأول الرقابة على تطبيق مشروعية القوانين ([1]) التي يحفظ من خلالها الحق العام وفق الآليات التي يخطها له المشرع لم يولد في ميسرة بل استغرق مخاضه قرونا الى ان ولد كمولود ثقيل الظل وهو يترنح تحت وطأة ما يتكابد ممن يريدون له الشحابة والوهن بدل التمني له بالعزيمة والجلَد . وان فكرة وجوده كمؤسسة قائمة استغرقت معظم تأريخنا الأنساني فهي ثمرة جديدة حقاً و التي هي بحاجة الى الرعاية والأرواء الدائم والا ذبلت وتيبَّست. فالأدعاء العام هو مولود لتطور الفكر الأنساني في العدالة الجنائية بصورة خاصة والعدالة القضائية في صورتها العامة وفقهاء القانون يقسمون مراحل تطور الفكر العقابي الجنائي في المجتع الأنساني الى ثلاثة مراحل والتى لابد من سردها لمعرفة أي من تلك المراحل عرف فيها فكرة الأدعاء العام أوالنيابة العامة بالمفهوم الذى نعرفه اليوم.

[1]-انظر المادة الاولى من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل

المرحلة الأولى / التصدي للجريمة بالقصاص من الجاني والأنتقام منه

وهذه هي المرحلة الساذجة والغير المنضبطة في مراعاة الجوانب الأخلاقية والأنسانية أو الأحتكام الى الضمير لفهم العدالة كما نراها اليوم فكانت الغلبة للقوي يقتص من الجاني بالتنكيل به والأنتقام المفرط لا الى ذاته فحسب ،بل الى أسرته واقرباءه ممن يصونونه ويدافعون عنه لهذا غالباً ماكان يتطور النزاع ليتفشى بين قبيلتين او قبائل تتحالف بعضها مع البعض فلا تنتهي النزاع الا بغلبة احداهما على الأخرى فكانت الغلبة للقوي لا لمن كان الحق في جانبه فالقوة كانت هي القانون وهذه القوة كانت في بدايتها فردياً ثم تطورت الى فكرة القوة للأنتقام الجماعي وفي أغلب الأحيان فأن الويلات أو المآسي التي كانت تنجم عن استخدام تلك القوة الهمجية الغير المنضبطة لا تتناسب مع حجم الجريمة الأولى التى أحدثت شرارتها تلك النتائج المأساوية من الأنتقام بالقوة المفرطة

وفي سياق ذلك التطور نشأت الدول والتي أخذت على عاتقها فرض الجزاء الجنائي (العقوبة) والتي انتزعتها تدريجياً من القبيلة الى ان انتزعتها كاملةً اعتباراً منها بان الجريمة هى اعتداء على الدين او الملك . الا انه و رغم ذلك التطور من حيث تمكن الدولة من فرض الجزاء الجنائي الا ان العقوبة لفترة طويلة من الزمن بقيت ملازمة للأنتقام الفردي او متعدياً الى الأنتقام القبلي الا ان فكرتها الأنتقامية كانت قد تطورت لتعتبر في مرتبة الأنتقام الألهي او الجماعي التى تستهدف التكفير عن الجريمة [1] . وذلك الأنتقام كان بمثابة رد فعل مباشر عن التصرف الضار والمسؤولية عن الجريمة او الفعل الخاطىء وكانت تتوسع لتشمل اقرباء الفاعل ايضاً[2] الا ان ظهور الدولة واخذها على عاتقها مهمة انزال العقاب بالجاني بدل تركه بيد الأفراد فأن خطوة مهمة قد خطّها المجتمع الأنسانى في حفظ امن ومصالح المجتمع ككل الا أن بقاء الأنتقام في اسلوبه من حيث التنكيل بالجاني وشناعة ذلك الأسلوب فان تلك الخطوات كانت بعيدة كل البعد عن قرب ولادة الأدعاء العام .

المرحلة الثانية / مرحلة تناسب العقوبة مع الجريمة

في هذه المرحلة زادت قوة الدولة وتوسعت سيطرتها كما زادت من خلالها الفلسفات الأخلاقية التي غذتها الأديان الموجودة فظهرت حركة اصلاح في اوربا خلال القرون الوسطى لأصلاح الأنظمة العقابية ومحاربة القسوة الشديدة التى تميزت بها عقوبات العصور القديمة الا انها اعتبرت الجريمة هي اعتداء على اوامر الله وعلى المجتمع على حد سواء لهذا فانها قد رأت العقاب بمثابة تكفير من الجاني للخطيئة والذنب وردعاً لغيره ممن يساوره القصد الجرمي من اقتراف الجريمةبالأضافة الى طرد الأرواح الشريرة المتقمصة في الجاني.

وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تحديد للجرائم وتعريفها مسبقاً بل تُرك ما يشكل الفعل او السلوك الجرمي لتقدير القاضي وغالباً اذا ما اثبت القاضي جريمة ما بحق الشخص الماثل امامه يكون عقابه الأعدام وطريقة تنفيذه كانت تتسم بالبشاعة والعنف وفي مواجهة تلك القسوة ازدادت دعوات تلك الحركة الأصلاحية المنادية بالعدالة الأخلاقية وابعاد العقوبة من فكرة الأنتقام وضرورة التناسب بين الجريمة المرتكبة وعقوبتها فتزداد بازديادها وتنقص بنقصانها وهذه المناشدات الأنسانية والأخلاقية الداعية الى العدالة الجنائية اثمرت ثمرتها بوضع تشريعات تقدر عقوبة محددة لكل جريمة ووضع مبدأ المساواة بين الأفراد وذلك

---

[1] انظر الادعاء العام / تأليف . غسان جميل الوسواسي . مركز البحوث القانونية ، بغداد 1988 ص9

[2] انظرالقواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، تأليف الدكتور اكرم نشأت ابراهيم . بغداد المكتبة القانونية .الطبعة الاولى 1988 ص17

في أول عهد من الثورة الفرنسية [1] مع ان العقوبات قد جاءت في حد واحد فكانت غير مرنة كعقوبات اليوم ذات الحدين الأدنى و الأعلى وفي هذه المرحلة يمكن القول بان فكرة الأدعاء العام كانت قد اقتربت كثيراً عن مولدها لأن تلك الخطوات كانت بمثابة خطوات ممهدة للشعور بآلام المجتمع ونبضه الداعي الى حفظ حقوقه ومصالحه العامة عبر مؤسسة الأدعاء العام

المرحلة الثالثة / المرحلة الأصلاحية أوالواقعية

بالنظر لعجز سياسةالعقاب في المرحلة السابقة لتقليص ظاهرة الأجرام فقد ظهرت في ايطاليا مدرسة جديدة مغايرة تدعو الى الدراسة الواقعية للجريمة وللمجرم ذاته وطرح البنيان التقليدي للمسؤولية الجزائية اعتباراً بأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية مرضية لابد من البحث عنها بغية معالجتها وأن للعوامل الشخصية في ذات المجرم قد تكون لها دور كبير في الأقدام على الجريمة لهذا لابد من الدراسةالمستفيضة لشخصية كل فرد مقدم على جريمة ما على انفراد لمعرفة ما فيه من دوافع اجرامية اعتباراً من تلك المدرسة بأن العدالةالجنائية هي ليست عدالة اخلاقية بل هي عدالة تتسم بالواقعية المبنية على مصالح المجتمع وامنه وبهذا فوفق توجهات هذه المدرسة فان الشخص لا يسأل عن اية جريمة لكونه قد اقترف اثماً بل لانه خطر على امن وسلامة المجتمع وهذه المدرسة بأفكارها الجديدة أصبحت اساساً لتوجهات السياسة العقابية الجنائية الحديثة فأصبح الغرض من العقوبة هو اصلاح الجناة وتنشأتهم نشأة جديدة خلال فترة العقوبة.

وبما ان الغرض من العقاب اصبح اذاً هو الأصلاح فانه في هذه المرحلةاضافةً الى تنوع وتعدد نظم ومقادير العقوبات بحسب الظروف الواقعية لكل جريمة ولكل شخصية مقترفة لها ، فقد صار التشريع العقابي ينظم الوسائل الأخرى من التدابير اللازمة لأصلاح الفئات المجرمة ومعالجتهم كالأجراءات التي تعرف بتدابير الأصلاح أو تدابير التأديب او تدابير الحماية او الوقاية فبنيت المؤسسات الأصلاحية والمصحات الصحية التي تتوافر فيها اسباب المعالجة والسكينة والتثقيف والتربية ([2]) وهذه المرحلة نشهدها اليوم بتنوع مؤسساتنا القضائية العقابية وتدرجها بحضور المؤسسة الرقابية للأدعاءالعام بشكلها الشاخص الجلي وهي ماكانت كذلك الا بعد مخاض عسير الى ان ظهرت الى العيان في فرنسا كمولود محدد الوجهة ضيق التوجه مقارنة بما نعرفه اليوم عن الأدعاء العام ففي بداية القرن الرابع عشر ظهرت هناك اول دائرة تقوم بأعمال الأدعاء العام وفي مجال ضيق في القضايا التي كانت لابد من حضور الملك في مرافعاتها فكان الأدعاء العام يمثله شخصياً بأعتبار ان الملك يمثل المجموع او الصالح العام وخلال توالي عقب التأريخ وصولاً الى ذلك القرن فقد ظهرت حضارات وامبراطوريات وصلت الينا بعض من آثارها القضائية وشواهدها القانونية المكتوبة يراها البعض بان فكرة الأدعاء العام بل ممارستها في تمثيل الحق العام والدفاع عنه تبدو في بعض من تلك الحضارات شاخصة ولأجل ذلك لابد من المرور عليها لمعرفة حقيقتها.

اولاً / حضارة بلاد ما بين النهرين

meso potamia

ان حضارة بلاد ما بين النهرين القديمة التى ابدعتها الشعوب القاطنة حول ضفاف دجلة والفرات شمالاً وجنوباً كانت من أروع الحضارات واسبقها في الكثير من الأبداعات البشرية التى انجزتها افكار الشعوب القديمة في كل مجالات الحياة الضرورية ومنها المجال القانوني والقضائي ومسلة حمورابي الشهيرة التي تتوسط متحف طهران اليوم اضافة الى المئات من الألواح الطينية التى عثر عليها في هذا المجال شاهد على ذلك ويقول (ديلابورت) في (مؤلفه) بلاد ما بين النهرين (ان شريعة حمورابى المكتشفة عام كانت متحررة كلياً من الصيغ ومن الأفكار الدينية وهذا امر يثير الأستغراب لأن تشريعات الأمم القديمة كانت تتسم بطابع ديني

---

[1] _ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - المصدر السابق .ص19

[2] - انظر دولة القانون . الدكتور منذر الشاوي . الذاكرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2013 ص136

صارم [1]، وهذا يعني ان الشعوب العراقية في تلك الأزمنة السحيقة قد تمكنت من فصل امور الأدارة او الحكم عن الأمور الدينية والتى لم يعرف جدواها الشعوب الأخرى الاّ فى الآونة الأخيرة . ويلاحظ ان هناك نص تم العثور عليه في مدينة نفر يعود تأريخه الى الألف الثاني قبل الميلاد يعرض فيه محاكمة ثلاثة اشخاص كانوا مشتركين في جريمة قتل وتم محاكمتهم امام الملك (اورننورتا) وقد ظهرت في تلك المحاكمة سبعة اشخاص بدأوا يوجهون التهمة فيرى البعض ان دور الأشخاص السبعة هؤلاء يقترب كثيراً من دور الأدعاء العام في الوقت الحاضر الا انه لا يمكن الجزم بذلك وان يبدو توجيه التهمة واضحاً فيها والتي تعتبر من الوظيفة الأساسية للأدعاء العام في التشريعات التي تعمل بنظام النيابة العامة لكون ما وصل الينا في هذا السياق من الشواهد قليل لا يمكننا قطع الرأي جازماً بوجود دور للأدعاء العام او ما يقترب من ذلك في تلك الأزمان ولان العدد سبعة اشخاص الذين كانوا في موضع توجيه الأتهام في تلك المحاكمة هو عدد كبير بلاريب لهذا لابد أن كانوا من المدعين من ذوي المجنى عليه او من المتعاطفين معه من الجمهور او الأشراف من ذوي المكانة ممن حضروا تلك الجلسة الا انه رغم ذلك فان تلك المحاكمة تكشف عن علنية المحاكمات في تلك الحضارة الموغلة في القدم والأستماع الى رأي ذوي المجنى عليه والحكماء بين الجمهور وهذا هو اللب الأساسي من وجود النيابة العامة بأعتبارها نائباً عن الجمهور وهذا يعني ان تلك المحاكمة كانت على درجة كبيرة من التنظيم و تحقيق العدالة الجنائية [2] .

ثانياً / الحضارة الرومانية

ان الحضارة الرومانية التي ظهرت بقيام مدينة روما عام (□□□ ق . م) كانت تتميز في بدأ نشأتها القانونية في المرحلة التي كانت تسمّى بمرحلة القانون القديم بقسوتها الشديدة من حيث معاملة الرقيق والضعفاء والأجانب اضافة الى الشكلية الصارمة والمحدودية من حيث نطاق الأشخاص الذين كانوا يستفيدون من الحماية القانونية اوالحقوق المعترف بها كحقوق وكذلك الأموال التي تنشأ عليها تلك الحقوق اضافة الى عدد الدعاوي التى يجوز رفعها امام القضاء وبهذه الصورة فأنه لا يمكن لهذا المجتمع البدائي ان يتصور فيه مفهوم الأدعاء العام الا بالقدر الذي يحفظ فيه سيطرة الملوك والمعتقدات الدينية السائدة .

الا ان النظم القانونية لتلك الحضارة قد تطورت وتشعبت كثيراً في المرحلة التي كانت تسمى بمرحلة القانون العلمي التي بدأت من عام (□□□ ق . م) في اعقاب انتصار (روما) على قرطاجة وتغلبهم على الكثير من الشعوب وتأثرهم بحضاراتها و بخاصة الفلسفة اليونانية لهذا ظهرت فيها ثلاثة انواع من القوانين -□- القانون المدني الخاص بالرومان - □ - قانون الشعوب الذي كان ينظم علاقات الأحرار من الرومان بالأجانب□- القانون الطبيعي الذي كان يشمل جميع الناس من الأحرار والأرقاء . وقد تعددت القوانين في تلك المرحلة و تطورت من حيث الشكل والمضمون [3] . وفيما يتعلق بفكرة الأدعاء العام فقد كان الأمبراطور في العصر العلمي له حق الأعتراض على القرارات التي كانت تصدرها الحكام بأعتباره في المقام الأول لرعاية المصالح العامة اضافة الى وجود رقباء لمتابعة اوضاع الطبقة العامة ومصالحها تجاه الأجراءات الماسة بحقوقهم من قبل قضاة التفتيش وهذه الرقابة بلاشك من صميم عمل الأدعاء العام . لهذا فان الكثير من فقهاء القانون يرون بوجود ما يقترب كثيراً من فكرة الأدعاء العام الذي نعرفه الآن لدى الرومان [4].

الا انه مع ذلك فان نظام الأدعاء العام الحالي يختلف في جوهره كثيراً مما عرفه الرومان وان كانت هذه تعتبر بمثابة خطوة هامة في ذلك العصر رغم محدوديتها فالأدعاء بالحق العام هو الأدعاء بحق جميع البشر في العدالة والمساواة امام القانون داخل بودقة المجتمع دون طغيان حق فرد او مجموعة افراد أو عقيدة معينة على من سواها وهذا ما لم يعرفه الرومان القائم نظامه على الفكرة الطبقية والأستعلائية على مادون الأحرار من الرقيق والتصرف بهم كما يتبضع واحدنا في الأشياء بيعاً وشراءً وما ثورة

---

[1] _ انظر الموسوعة الجزائية فى الآداب الآشورية والبابلية . تأليف جورج بوبيه شمار .ترجمة سليم الصويص /دار الرشيد للنشر 1981 ص31

[2] _ انظر دور الادعاء العام فى الدعوى المدنية /الدكتورة تيماء محمود فوزى الصراف .دار الحامد ،الطبعة الاولى 2010 ص35

[3] _ انظر تأريخ القانون /اعداد عباس العبودي .جامعة الموصل /1986 ص9

[4] _ دور الادعاء العام فى الدعوى المدنية _ المصدر السابق .ص40

العبيد الشهيرة في التأريخ بقيادة (سبارتاكوس) البطل الصنديد والتي يترنن صدى قمعها بالقسوة في ضميرنا الأنساني الا دليل لا يمكننا انكاره على بعد معرفة الرومان بمفهوم الأدعاء العام الحالي اضافة الى تلذذ ملوك الرومان واباطرتهم بقتل الناس بوحشية داخل حلبة المسرح في المصارعات الحرة والتي كانت تقام امام حشد الجمهور يلزمنا دون تريث ان ننكر عن حكم هؤلاء الملوك اية ادعاءات بالحق العام الا فيما يحفظ تلذذهم بالبطش في حكم المجتمع.

ثالثاَ / الشريعة الأسلامية

يختلف مفهوم الشريعة الأسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً كبيراً من حيث نظرتها الى الجرائم أو كيفية تنظيم عقابها ، اضافةً الى اختلاف مفهوم الحق العام عن الحق الخاص فيها .فالجرائم بموجب الشريعة الأسلامية يمكن تقسيمهاالى ثلاثة انواع وهي :-

١ - جرائم الحدود :- التي يغلب فيها حق الله على حق العباد كالسرقة والسّكر والزنا او قطع الطريق او الرده او البغي وهي في الو قت ذاته تعتبر من الجرائم الواقعة على المجتمع ايضاً .

٢ -جرائم القصاص :- التي يكون حق المجنى عليه غالباً على حق الله تعالى كالقتل او الجرح او قطع احد الأطراف الا ان هذه الجرائم ان كانت غير اعتيادية أي منظمة فانها تعتبر من جرائم البغي وبالتالي فهي من جرائم الحدود .

٣ -جرائم التعزير :- كالسرقات التي تقع من الضيف او الخادم او خيانة الأمانة مثلاً وهي حق خالص للمجنى عليه [١].

وفي جرائم الحدود ليس للقاضي الا ان يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة دون زيادة او نقص وليس له العفو عن الجاني او تخفيف العقوبة . اما في جرائم القصاص فان للقاضي شيئاً من الحرية في طلب العفو او الشفاعة .اما في جرائم التعزير فان للقاضي سلطة واسعة في اختيار ايّ من العقوبات المشروعة المناسبة بين حديها الأعلى والأدنى كما له حق ايقاف التنفيذ . والذي يلاحظ ان الجرائم التي تعتبر اعتداءً على امن وحق المجتمع هي جرائم الحدود والتي تعتبراعتداءً على حق الله تعالى [٢] ،

ان مفهوم الأدعاء العام الذي يقصد منه كتنظيم او هيئة تنوب عن المجتمع بالتصدي ومتابعة الجرائم التي هي اعتداء على حق المجتمع مختلف وفق ذلك السياق في الفقه و النظام الأسلامي الا انه خلال بعضٍ من مراحل التأريخ وجدت وظيفة سميت بوظيفة الحسبة وهي وظيفة رقابية هدفها منع الخروج على الشريعة الأسلامية فالمحتسب كان يراقب الآداب العامة والمعاملات لمنع الربا والبيوع الفاسدة كالغش والتدليس والتلاعب بالكيل و الميزان ومراقبة حقوق الأماء (الجواري) ومنع اخصاء العبيد اضافة الى تنبيه القاضي اذا تأخر عن الجلوس على كرسي الحكم او تجاوز عن حده على اطراف الدعوى بالسب او حدة الكلام وكان يفعل ذلك ايضاً في مواجهة السلطة التنفيذية من الأمراء او الولاة .وهي لا شك محاولات رقابية جادة في ذلك الزمن مع انها كانت مختلفة من حيث المغزى والهدف عن رقابة الأدعاء العام الحالي ومضمونه و حجمه المؤسساتى بوجود دائرة خاصة به مع قانونٍ خاص ينظم ويرسم اعماله بموازات التطور الحديث على جميع الصعد ومنها المجال التنظيمي الرقابي للدولة .

---

[١] _ انظر المختصر فى الفقه الجنائي الأسلامي / تأليف الأستاذ الدكتور .احمد الكبيسي و الأستاذ المساعد الدكتور . محمد شلال حبيب /جامعة بغداد ،الجزأ الثانى 1987 _1988 . ص69

[٢] _المصدر السابق ص75

المطلب الثاني / ترعرع الأدعاء العام مع ارهاصات القوى المتنفذة

عند عتبة ابواب القرن الرابع عشر كفسيلة ضعيفة تقاوم السيول والتيار يخال ناظريها ما ان كانت حقاً ستصبح يوماً هكذا انبثق الهيكل الأول الأساسي لما يسمى بالأدعاء العام في فرنسا لينوب عن الملك في القضايا التي يفترض وجوده في المحاكم باعتباره ممثلاً عن عامة الشعب ولكانت تلك الخطوة في اوسع مدىً واشد قوة قد ترعرعت عند حكماء اليونان القدماء والأنظمة التى ابدعوها بفكرهم الجبار و بخاصة في (أثنا) وكانت ظاهرة للعيون متحسسة في الدور الرقابي للمحاكم فكان لتلك المحاكم الحق في الأشراف على اعمال الموظفين الأداريين والتدخل في شؤون اعمالهم ومراجعتها عند انتهاء خدمتهم اضافة الى حق تلك المحاكم في تقييم صلاحية الموظفين وتقرير ذلك قبل تعيينهم ، وهذه الرقابة قد امتدت الى القوانين والتشريعات ذاتها فكان بامكان المواطن الأثينى ان يطعن في التشريعات النافذة امام القضاء وايقاف عمل ذلك القانون حتى صدور الحكم من المحكمة [1] فهذا الدور الرقابى الواسع كان يتخطى الرقابة الدستورية ليصبح حقاً تشريعياً . وكانوا قد ميزوا بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ولأي مواطن متمتع بالأهلية القانونية أن يباشر حق الأتهام في الجرائم التى تهم مجموع الناس وهذه الجرائم ماكانت من الممكن التنازل عنها بأعتبارها جرائم عامة [2] فكان بحق تنظيم قانوني مرموق يتبارى اكثر قوانيننا تطوراً ولولا ارهاصات القوى المتنفذة الحاكمة في محاكمة عباقرتها (كسقراط) لتلجيم و وأد الفكر الخير الحر لأ سرعت عجلة تطورنا الحضاري ومنها القانوني وكنا في زمن عادّين زمننا الحاضر من العصور ما قبل الوسطى .

ان بفتح دائرة للأدعاء العام وبهذا الأسم يمكن القول بان القاعدة الأساسية لما نعرفه اليوم عن الأدعاء العام قد تأسست في فرنسا في مطلع القرن الرابع عشر . ومع وتيرة التطور الأجتماعي والفكر القانوني أخذت تلك الدائرة بالتوسع ومع مطلع القرن السابع عشر كان بأمكان الأدعاء العام القيام بوظيفة التحري وجمع الأدلة في القضايا الجرمية ومن ثم تحريك الدعوى ضد المتهم وان لم يكن المجنى عليه او ذويه قد باشروا الدعوى او ابلغوا عنها . وعند صدور قانون الأجراءات الجنائية الفرنسي عام □□□□ اتضحت معالم الأدعاء العام فيها بصورة لا تقبل الجدل و تجلت صلاحياته حيث منح السلطة المطلقة في مباشرة الدعوى العامة واضحت هذه الدعاوي من غير الممكن رفعها امام القضاء الا عن طريق الأدعاء العام . وبهذا فان الأدعاء العام المبني على مبدأ الأتهام العام أى نيابة النائب العام او عضو الأدعاء العام عن المجتمع في اتهام كائن من كان في القضايا الجرمية ذات الطابع العام الذي يعم أثره او يتأثر به المجتمع قد نشأ هكذا في فرنسا بصورة لا لبس فيه [3] .

وهذه العراقه والسبق الهممي القانوني للحقوق العامة لشعوب تلك الدولة جعلت من ثمارها ان تنتقل الفكرة التنظيمية والتخصصية الوظيفية للأدعاء العام الى الدول الأخرى بعد ما عرفت بضرورة وجودها الا ان هناك فوارق في القوانين المنظمة له بين دولة وأخرى بحسب حالة و ظروف النظام السائد في كل بلد لهذا يمكن ان نشخص نوعين من انظمة الأدعاء العام الرئيسة وهي نظام النيابة العامة التى تقوم على مبدأ الأتهام ومباشرة الأدعاء العام بنفسه في التحقيق الجرمي كما هو الحال في فرنسا والكثير من الدول العربية المتأثرة بها كمصر والأردن والكويت وليبيا والجزائر او اقتصار دوره على المراقبة الفعالة في الدعاوي الجزائية والرقابة على تطبيق مشروعية القوانين بصورة عامة عن طريق اقامة الدعوى العامة والطعون كما هوالحال في بريطانيا و العراق

الا ان مفهوم الأدعاء بالحق العام باعتبار الأدعاء العام هو الهيئة التي تمثل المجتمع وتدافع عن حقوقه وتمثله امام المحاكم بقي واحداً من حيث الجوهر في جميع تلك الدول [4] .

ويلاحظ على القوانين المنظمة للأدعاء العام عدم تعرضها لتعريفه تاركة الأمر للفقهاء والذين كعادتهم لم يقدموا تعريفاً واحداً فمنهم من عرّف عضو الأدعاء ومنهم من عرّف هيئة الأدعاء العام الا انه من ضمن جميع تلك التعريفات فان التعريف الذي وجدته يعرف الأدعاء العام بانه : { هو هيئة خاصة ومستقلة تستمد سلطاتها من الدستور وتنحصر و ظيفتها في الرقابة على مشروعية

---

[1] - انظر الفكر السياسي القديم .الدكتور محمد صالح ، جامعة الموصل / الجزأ الأول 1980 ص31

[2] - المصدر السابق ص16

[3] - انظر دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات .المدعي العام / نظام الدين عبد المجيد كلي. المعهد القضائي – بغداد 1986 ص9

الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجموع (الأمة) { اكثر شموليةواجماعاً [1] . رغم ان التعريف لابد ان يكون قصيراً قدر الأمكان من حيث الألفاظ وقادراً على الأحاطة بالمعرّف لهذا فانى احاول ان اقدم البديل لتلك التعريفات بان :{ الأدعاء العام هو هيئة منوبة عن المجتمع في مراقبة المشروعية والتوصل الى الحكم القضائي العصري العادل في اية دولة } .

ان قوانين الأدعاء العام حتى في الدولة الواحدة قد تتعدل وتتغير فتصيبها الشلل او القوة من حيث مدى احاطتها وتمكنها في الدفاع عن الحقوق العامة وعن المشروعية صعوداً اونزولاً طبقاً للنظام السياسي السائد ومدى تبلور ايمان ذلك النظام بتطبيق القواعد القانونية بتجرد وصدق ، لهذا فان مؤسسات الأدعاء العام في كثير من تلك الدول قد اصابها الوهن او العجز بعد ان خطت سابقاً خطوات مهمة في اعقاب تغيير النظام القائم بنظام جديد او العكس فالذي لم يأت الى الحكم بصورة طبيعية عن طريق أرادة الشعب او عن طريق ممثلي الشعب في (البرلمان) يحاول دائماً أن يتمتع بصلاحيات واسعة ويطغي على الحقوق العامة وعلى الشرعية ولا يبقي من الهيئات الحقوقية والعدلية ومنها هيئة الأدعاء العام الا بما يحفظ بقاءه في الحكم .

فالأنظمة الدكتاتورية تحاول دائماً ان تكون المؤسسات القائمة في الدولة تخدم بقائها لهذا فهي تصيغ قوانين بناءها على هذه الشاكلة وقد توسع من سلطاتها او تقلصها وفق رؤيتها الأحادية وهذا ما حدث في روسيا ابان العهد القيصرى بطرس الأكبر في القرن الثامن عشر حيث احدث هيئة رقابية وهي هيئة الأدعاء العام للأشراف على الأجهزة الأدارية والقضائية وتلك الهيئة الرقابية كانت تمثل القيصر مباشرة وكان لأعضاءها الحق في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها الا ان القوى المتنفذة المتمثلة بالقيصر بدأت تضيق من صلاحياتها رويداً رويدا وعند قيام الثورة البلشفية في اكتوبر عام □□□□ قامت الثورة الجديدة بحملة واسعة النطاق لتغيير وتعديل والغاء القوانين القائمة بأخرى تلائم الوضع الجديد فالغي قانون الأدعاء العام واستمر الحال حتى عام□□□ حين اعيد العمل بقانون الأدعاء العام وبصلاحيات امضى واوسع .

وبعد صدورالدستور السوفيتي عام□□□ اعطي الأدعاء العام صلاحية الرقابة على دستورية القوانين الى ان وصلت الى صدور ما سميت بأحكام رقابة الأدعاء العام في ا تحاد الجمهوريات السوفيتية الأشتراكية عام □□□□ حيث أنيطت بالأدعاء العام صلاحية الرقابة الواسعة والعليا على جميع الوزارات والدوائر والمسؤولين والأفراد اضافة الى تلك الشرعية ذاتها على القرارات والأحكام الصادرة من الهيئات القضائية [2] فأصبحت بذلك الأدعاء العام المتنفذ الرقابي الصارم على كلتا السلطتين التنفيذية والقضائية ذلك لان الأرادة السياسية للحزب الحاكم ارادت ذلك لكي تكون القوانين الصادرة من المجلس السوفيتي الأعلى والمرتبط به الأدعاء العام تطبق بأحكام في جميع أجهزة الدولة حتى تحوّل جهاز الأدعاء العام في عهد (ستالين) الى سوط مسلط على من يخرج من شرعية النظام الشيوعي وبهذا فان الأدعاء العام الذي يمثل المجتمع جميعه وينوب عنه في الدفاع عن مصالحه الجوهرية قد اصبح في كلا العهدين القديم عهد قيصر و الجديد عهد الثورة أداة قمع بيد النخبة السياسية المتنفذة الى ان وقف على قدميه ترعرعاً في عهد اصلاحات (غورباتشوف) وما تلتها من حرية التعبير والديمقراطية [3] .

فالأدعاء العام لا يمكن ان يمثل دوره الحقيقي الا في ظل الأنظمة التى تمارس الديمقراطية وتأمن بها حقا في حياتها السياسية وبهذا فان القاعدة القانونية يمكن ان تطبق على الشعب بجميع اطيافه وعقائده بأطمئنان ، دون ان يقابلها هياج شعبي صارخ او ثوران في صمت مقيت خوفاً من مغبة البطش . وهكذا فان الأدعاء العام لا يمكن ان يتصور وجوده بالمفهوم الحديث الا في ظل وجود الحريات العامة وبذلك تكون للقاعدة القانونية مغزاها فيراقبها الأدعاء العام كي تطبق بشفافية على نسق التجريد والعمومية وحينها تكون تلك الهيئة في أوج ترعرعها وبعكسها فان اعضاءها سيكدحون في حرج امام متطلبات صون الحقوق العامة وما تبتغيه لهم السلطة المتنفذة ذات المنظار الضيق للفكر والتوجه ان يكونوا عليها وقليلاً ما يخرجوا من معمعتها براحة ضمير ، وتأريخ الأدعاء

---

[1] - دور الادعاء العام في الدعوى المدنية – المصدر السابق ص33

[2] -الادعاء العام – المصدر السابق ص21

[3] -انظر البيريسترويكا- اعادة البناء و الفكر الاشتراكي- ميخائيل غورباتشوف .ترجمة الدكتور /عباس خلف ، شركة المعرفة 1990 ص123

العام في العراق يمكن ارجاعه الى عهد الدولة العثمانية متأثراً بقانون النيابة العامة الفرنسي [1] وعند الأحتلال البريطانى أناط قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر عام□□□ مهمة التحقيق والأتهام بأعضاء الأدعاء العام والذين كانوا يسمون بالنواب العموميين الا انه بصدور قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم□□ لسنة□□□ تم الغاء تلك الوظيفة حيث جمع بين صفتي المحقق والأدعاء العام في شخص واحد ثم صدر قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم □□ لسنة□□□ متلافياً ذلك النقص ومتماشياً مع النمط الأنكليزي حيث ربط الأدعاء العام بوزارة العدل واصبح مهمته رقابية وجعل التحقيق من مهام الشرطة . ولا شك فان القوانين التي تنظم المجتمع في ظل هيمنة دول الاحتلال او التي تفرض من قبل الانظمة المستبدة وان كانت وطنية تعتبر بمثابة قوانين الامر الواقع حيث لا ارادة حقيقية للشعب في صياغة واختيار نوعية القوانين الملائمة له فهي تفرض عليه فرضا وعبر نوع من الشرعية التي تصاغ عن طريق الهيآت التشريعية الغير المنتخبة عبر أرادة سليمة من لدن الأوساط الجماهيرية الا انه مع ذلك فان وجود تلك القوانين لتنظيم السلطات والعلاقات القانونية بين الافراد داخل المجتمع المغلوب افضل بكثير من عدم وجودها والا يدب فيها المآسي يصعب تصورها . وان وجود هيئة للادعاء العام في مراقبة تطبيق تلك القوانين في ظل ذلك المناخ افضل بكثير عن عدم وجودها . وان القوانين التى تشرعها الانظمة المحتلة او الانظمة الشوفينية تختلف كثيراً فيما بينها من حيث مدى تسلطها او تبلور شعورها الانساني في اطلاق الحريات العامة للتنفيس عن الشعوب المقهورة فليست تلك الانظمة على درجة واحدة من القسوة او البطش دون ريب .

وقد استمرالعراق هكذا عامة واقليم كوردستان خاصة في ظل أنظمة الأحتلال ودوامة من الأنقلابات العسكرية والتي افرزت عن أنظمة شوفينية تدعي العدالة والشرعية الى ان صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم □□ لسنة□□□[2] فنص على بعض الصلاحيات للأدعاء العام الا انها ماكانت عند المستوى المطلوب حتى صدور قانون الأدعاء العام الحالي رقم□□□ لسنة□□□ ليكون قانوناً خاصاً بتنظيم الأدعاء العام كمؤسسة رقابية على المشروعية في العراق ، وحين تقرأ هذا القانون بتمهل ترى انه قد وسع المهام المطلوبة لهذه المؤسسة توسيعاً بلغت مداها الأقصى وحشر في هذه السعة مالا طاقة لأي كائن انسي ان يحيط قدراته بها بعنوانه العريض ومحتوياته الفضفاضة دون ان يكون المراد منه ان يكون لأجل التطبيق العملي فكانت مبادئه اكثر ما كانت خيالياً نظرياً في ظل نظام معروف بالتفرد بالسلطة وغني في ذلك عن التعريف ومع ذلك فان المبادئ الأساسية لهذا القانون في فقرتيه الأولى والثانية من مادته الأولى جاء لينيط بالأدعاء العام حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية الشعبية والدفاع عن مكاسب الثورة والحفاظ على اموال الدولة والقطاع الأشتراكي (الفقرة الأولى منها) ودعم النظام الأشتراكي وحماية أسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون (الفقرة الثانية منها) فخلط بين المهام السياسية والأمنية والقضائية والخدمية خلطاً لا مناص من ان يضيع الأنسان في متاهاتها واحاجيها وهو مروّع مصاب بالأحباط والأنهزام امام كل هذه الضخامة حين يرى امكانياته الواقعية لا توافي الا النزر اليسير من تلك المهام فلا يبقى منه المناص الا الأستقالة او التملق والمداراة في انكسار خاطر ثم الأرتجاع على عقبيه ممسكاً بقوة برباطة جأشه خوفاً من التصدع والأنهيار فكان هذا هو واقع حال ذلك القانون المخصص للأدعاء العام واظن انه واقع حال اغلب القوانين المخصصة للأدعاء العام في الدول الشرق الأوسطية والدول النامية المتأثرة بالقوانين البريطانية والفرنسية وغيرها من الدول الغربية ذات العراقة السياسية .

ان الفرق بين هذه الدول الناضجة وبين تلك الدول المتقمصة لمنهجها والمتقلدة لأحكامها هو انها ان تشرع قانوناً فانها تريد تطبيقه لما وجد لأجله فعلاً وستطبقه حقيقةً والا ليست هناك حاجة الى تشريعه اما هذه الدول فانها غالباً لتزيّن قوانينها بمبادئ عامة على غرار تلك الدول الديمقراطية المستقرة وتتجه في سلوكها عكس تلك المبادئ فتصاب بأنفصام الشخصية في سلوكها السياسي والقانوني .الا ان ذلك القانون بدأ يتعافى بعد ان تم تعديله في كل من الدولة الأتحادية وأقليم كوردستان ، وان تبلور الفكر السياسي الديمقراطي في الأقليم نحو الرشاد جعل من مؤسسةالأدعاء العام والوضع القضائي والقانوني عامة يترعرع ليجتاز دول المنطقة في الكثير من الميادين وخاصة في المجال العدلي أو الأنساني والديمقراطي واظن انه سيسير على خطىً ثابتة نحو بناء

[1] - دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات – المصدر السابق ص13

[2] - المصدر السابق ص13

مجتمع يماثل أفراده الآخرين في الولاء والأنتماء للوطن ويسودهم الشعور بالتآلف والمحبة والتألق على المستوى العالمي في الحفاظ على حقوق الأنسان والحفاظ على بيئته الحياتية العامة ووسائل حمايتها والتي يحفظ من خلالها حقوق الأحياء المختلفة ايضاً فمؤسساتنا التشريعية والقضائية لابد ان تتيقن بان حضارة اليوم هي ليست كما هي بالأمس بعد ان اضحى العالم كله وحدة واحدة متداخلة اقتصادياً وسياسياً وثقافياً لذا فان تشريعات اليوم ومؤسسات رقابتها كالأدعاء العام لا ينبغي ان تكون كما كانت بالأمس والا قست و تخلفت عن الركب فهناك القوانين الدولية الشاملة التي تتخطى حدود الدول وبهذا فقد نصت المادة العاشرة من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر من الأمم المتحدة عام□□□ (لكل انسان على قدر المساواة التامة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزافيه توجه اليه)[1].

ويتحرك اليوم الأدعاء العام في محكمة العدل الدولية لتحريك الدعاوي على مجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الأنسان والقاء القبض عليهم عن طريق الشرطة الدولية وهناك الكثير من الجرائم اعتبرت اليوم دولية تنص على دوليتها حتى القوانين الداخلية كتخريب المواصلات الدولية والأتجار بالأنسان بجعله رقيقاً او النساء او الصغار وجرائم المخدرات ، وللأدعاء العام الأضطلاع بكل ذلك والتحرك على نطاق تعاوني واسع مع بقية زملائه من اعضاء الأدعاء العام في بقية الدول ، وعلى هذا فان مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد عام□□□ لأجل الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين قد تبنى الخطوط العامة حول الدور الذي يضطلع به النواب العامون وكانت تلك خطوات عالمية موجهة مباشرةً الى الدول وبناء على ذلك ظهرت فكرة انشاء الجمعية الدولية للنواب العامين والتي تكللت بالنجاح وتأسست عام□□□□ ، [2] فاهيب بها زيادة الوعي الحقوقي ونشرها عالمياً والدفاع عن حقوق التجمعات الأنسانية وغيرها اينما كانت فالموجود من القوانين الدولية هي الحدود الدنيا واكثرها غير مفعلة فلنفعلها نحن في اقليم كوردستان كي تصبح وعينا العدلي والديمقراطي خميرة تنضج بها الفكر الأنساني ويترعرع به الأدعاء العام في صيانة الحقوق العامة مع الطلب من الأمم المتحدة على الزام دول الأعضاء قاطبة على تبني مادة دراسية ملزمة حتى مرحلة الجامعة يتفق على محتوياتها عالمياً تحث على المحبة والتعاون ونبذ الكراهية والأنتقام وابراز اهمية الفضيلة والكرم الأنساني باسلوب شيق مبرهن يحبه كل دراس مع اتخاذ الأجراءات العقابية ضد الدولة التي لا تلتزم بها بعد اجراء امتحان تجريها المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الأنسان على مدارسها .

فعالم اليوم بمؤسساتها و وسائل اتصالاتها الجبارة لقادر على خلق جو اخلاقي لأجياله الجديدة يغرز من خلاله معاني الخير كلها في عقلهم الباطن بدلاً من نوازع الشر والتي ما ان زرعت فمن الصعب اقتلاعها او معالجتها بالقوانين الملزمة المجردة وحدها .

[1] - انظر حقوق الانسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع –الدكتور عيسى بيرم . دار المنهل اللبناني – الطبعة الاولى 2011 ص202

[2] - انظر حقوق المتهم امام النيابة العامة – الدكتورة نسرين عبدالحميد نبيه –مكتبة الوفاء القانونية . الطبعة الاولى/ 2010 ص27

المبحث الثاني / مدى صون الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى الجزائية

تتجلى اهمية صيانة الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى الجزائية اكثر وضوحاً وضرورة عما هي لدى الدعوى المدنية رغم اهميتها هي الأخرى . كون الدعوى الجزائية هي وسيلة مكافحة بيد الدولة لمواجهة خطر الجريمة المهددة او المدمرة لأمن وراحة ومصالح المجتمع العامة بعد وقوعها او توفر اسباب ظنية بوقوعها ، وفي الوقت عينه ردم فجوة تلك الجريمة والحيلولة دون تفشيها عن طريق المؤسسات الأصلاحية العقابية والوقوف على دوافع ظواهر الأجرام والأسباب الكامنة وراءها بغية معالجتها من قبل مؤسسات الدولة . الا ان عبارة الدعوى الجزائية تعطي مفهوماً ثنائياً للعقاب والمكافئة فكلمة (الجزاء) تعني اظهار رد الفعل بعوض او سلوك مادي ايجابي او سلبي في مقابل ما يبديه الشخص المقابل من تصرف اساءةً او استحساناً ، فان كان المتهم قد اقترف جريمةً ما فعلا و ادين بها فأنه لابد من ان يجازى بالعقاب المناسب ان لم يكن هناك موانع للمسؤوليةالجزائية او اسباب قانونية للأباحة في حين ان ثبت براءته عن التهمة الموجهة اليه فلابد ايضاً من مكافئته بحسب مدلول كلمة الجزاء وقد وردت في القرآن الكريم أيات تعطي كلا المفهومين كما توضحها الآيتين الكريمتين (هل جزاء الأحسان الا الأحسان) و (جزاؤا سيئة سيئةً مثلها) .[1] لهذا فان عبارة دعوى المكافحة او دعاوي الأحوال العقابية الأصلاحية على غرار دعاوي الأحوال الشخصية او الأحوال المدنية قد تكون اسلم من عبارة الدعاوى الجزائية وسوف نعرض آلية عمل صون الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى الجزائية خلال بدأها أثناء التحقيق و خلال مرحلة المحاكمة في المطلبين الأتيين .

المطلب الأول / آلية عمل الأدعاء العام عند التحقيق الأبتدائي

يعوّل مكمن افتهام الناس في الدولة المتمدنة الحديثة على القضاء عامة وعلى الأدعاء العام خاصة في مجمل القضايا التي تهم المجموع الكلي للمجتمع تعويلاً دون اعترائهم خنس الأرتياب بان افراد هؤلاء بهذه الهيئة الكهنوتية المهيبة عيونهم تتخطى حدود الظلام الذي يلف بمجاهيل القضية لتشخص بدقة المرتكب والضالع فيها ، واقلامهم وفق اراداتهم لتدك مضاجع مقترفي الجريمة او الاعتداء والضرر . وتتجلى اهمية الدور الرقابي في صيانة الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق عند البدأ بالشروع باقامتها مروراً بأجراءاتها المتنوعة من التحري وجمع الأدلة بحسب نوعية الدعوى حتى صدور حكم فاصل نهائي فيها بالغلق او الأحالة وخاصة في جرائم الأعتداء المباشر على الأنفس والأموال والعرض وتلك التي تعرف بجرائم الأعتداء على المصلحة العامة العليا للمجتمع كالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي او التي تصيب الأدارة كجرائم الرشوة والأختلاس واساءة استعمال السلطة او الجرائم التي تهز و تزعزع ثقة المواطنين بمحررات الدولة الرسمية والعملة المتداولة كالتزوير و تقليد الأختام او العلامات الرسميةالمختلفة [2] حتى تسير مجريات التحقيق في تلك الدعاوي بجرأة وحزم دون ان يتخللها التباطأ عندما تحتاج تلك الأجراءات الى السرعة اللازمة للقبض على الجناة واجراء الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط المبرزات الجرمية وتدوين افادات ذوي العلاقة والشهود عن كثب ودون تأجيل خوفاً من ضياع معالم الجريمة او لملمة المجرمين لأفكارهم للأستجواب وترتيبها على النسق الذي يستطيعون به التهرب عن المحقق ولمنع تلقين الشهود او التأثير عليهم بالأغراء والوعيد ومن ثم رقابة ومتابعة القرارات المختلفة التي يصدرها قاضي التحقيق لموازنتها مع نوع القضية المعروضة ودرجة ملائمتها لها وذلك بالرقابة التحليلية القانونية على نوعية تلك القرارات لمنع الأفراط غير المبرر فيها او النقصان .

الا ان الكثير من اعضاء الأدعاء العام يرون ان الدور الذي اعطي للأدعاء العام خلال مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية لا يتعدى كونه دوراً عرضي الرقابة أي انه غير نافذ وملزم ان لم يصدر قاضي التحقيق قراره بأجراء ما يطلبه الأدعاء العام اجراءه

---

[1] - انظر الآيتان الكريمتان (60) من سورة الرحمن و (40) من سورة الشورى

[2] - انظر قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأعتداء على المصلحة العامة الدكتورعلى عبد القادر القوجي منشورات الجلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2010 ص12

او عدم اجراءه بشأن طلباته و توجهاته في القضية بأستثناء المادة الثالثة من قانون الادعاء العام التي اعطت لعضو الأدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق عند غياب هذا الأخير في مكان الحادث و زوال تلك الصفة عنه بحضوره ان لم يطلب منه المواصلة الكلية او الجزئية فيما قام به من ذلك التحقيق [1] ولهذا فانهم يرون ان هذا الدور هو الدور الذي لا يتعدى تقديم الطلبات الى قاضي التحقيق ليس الاّ ، وعند عدم الموافقة الطعن فيها تمييزاً وهذا الدور يمكن ان يقوم به اي فرد من افراد المجتمع عند بدأ تحريك الدعوى الجزائية بأستثناء المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي لا يجوز وفقها تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً والتي منعت ذلك على الأدعاء العام ايضاً وان اطراف الدعوى وخاصة المدعين بالحق الشخصي يمكن ان يقوموا بتلك الطلبات والطعون خلال مرحلة التحقيق وبصورة حماسية اكبر من اية جهة اخرى وان المنظمات الحقوقيةالأنسانية والنسوية او الطالبة بحقوق الأطفال وغيرها من تلك المنظمات محليةً كانت او دولية يمكن ان تقدم تلك الطلبات وان تنهض على تفتيش المواقف واقسام الدوائرالأصلاحية وان تنظم التقارير بشأنها ثمّ تقديمها الى الجهات ذات العلاقة ولهذا فان معظم مبتغاة هؤلاء الأعضاء هي تصويبهم لنظام النيابة العامة التي يناط التحقيق بالأدعاء العام ويرون فيها الأستجابة الأفضل لتلبية متطلبات العدالة ومعالجة ثغراتها المفسدة التي قد تنخر ببنيتنا الأقتصادية و الديمقراطية وبدأوا يقدمون مشاريع قوانين الى البرلمان بهذا الشأن [2] .

الا انه مع كل ذلك فان نظام الأدعاء العام قد يكون هو الأصوب من النظام الأول النيابة العامة لان العلة الأولى التي اقتضت و تقتضي وجود الأدعاء العام في جميع الأزمنة هي الرقابة على جميع المؤسسات الموجودة في الدولة بغية عدم خرقها للقانون ولأجل جعلها العمل بتناغم مع روح القانون فتلك المؤسسات المراقَبَة تعمل وتمارس عمل يتخوف منها بعدم تأديته بصورة مشروعة فان قام الأدعاء العام بممارسة التحقيق فانه هو ايضاً يصبح ممارساً لعمل قانوني ينبغي مراقبته من جهة أخرى فما هي تلك الجهة ؟ فلا بد حين اذ من ايجاد آلية رقابية فعالةمن داخل الأدعاء العام ذاته وخاصةً على القرارات التحقيقية ذات المساس بحريات المواطنين وحقوقهم الا انه يبدو اننا لم نزل نتقمص مفاهيم الحداثة والتمدن لكن تعاكسه قرارة انفسنا الميّالة الى الكبر والأظهار على البسطاء بالتجبر ومهابة التخويف باصدار قرارات التوقيف والقبض وهذا ربما ينعكس بين الشباب الجدد من ممتهني القضاء والأدعاء العام معاً وفق الصراع الغير المعلن والغير المبرر فهؤلاء لايرون العمل القضائي ولا يستسيغونه الا من خلال اصدار اوامر كهذه .

ان وجود القوانين المكتملة والمتطورة لايكون كافياً وحدها ان لم ترافقها الأرادة السياسية لتطبيقها على ارض الواقع ، فهذا القانون الموجود قد فتح اذرع اعضاء الأدعاء العام على مصراعيها من حيث حرية الحركة الرقابية الواسعة بأعطائهم حق اقامة الدعوى بالحق العام متى ما وجدوا ضرورة لذلك ومن ثم مراقبة اجراءات التحقيق والتي لايمكن اجراءها قانوناً بدون حضور اودعوة عضو الأدعاء العام للحضور عند قاضي التحقيق . والصفة الرقابية التخصصية تقتضي ان يكون المراقِب اكثر يقظة والماماً من المراقَب واكثر حرصاً على انجاز العمل الذي يستوجب رقابته وفق المنوال المطلوب ، فوظيفة الأدعاء العام هي ليست رقابة اعتيادية بل هي رقابة تخصصية على المشروعية بكل معانيها المحتواة ، والقانون ان اعطى لكل الناس الحق بتحريك الدعوى الجزائية هي لخطورة الجرائم على واقع المجتمع لكي تنكشف لحظة حدوثها من كل من علم بها دون تأجيل لان كل تأجيل قد يؤدي الى عواقب اجرامية اكبر كما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة وصعوبة اجراء التحقيق فيها [3] .

فألادعاء العام بموجب القانون هو وظيفة تخصصية قضائية رقابية عامة داخل القضاء وخارجه وان اعضاءه ان لم يصدروا القرارات فانهم يساهموا في صنع تلك القرارات بدورهم الرقابي الأيجابي في حياة القضاء وان لهم الدور الكبير في حسم تلك القضايا التي تستوجب حضورهم فيها وخاصة في مرحلة التحقيق فحين نستعرض دور الأدعاء العام اكثر في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق ينكشف دون غموض الدور الواسع للأدعاء العام على قرارات التحقيق لانه مراقب على تلك القرارات وعلى القضية

---

[1] - انظر المادة الثالثة من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل

[2] - حقوق المتهم امام النيابة العامة –المصدر السابق ص223

[3] -انظر شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى- لواء دكتور محمد عبداللطيف فرج . الطبعة الثانية 2010 ص227

برمتها منذ بدأ اقامتها وحتى صدور القرار النهائي فيها فهو ملازم دائم لها وعليه ان يبدي رأيه قبل صدور القرارات عند نقل الدعوى في دوري التحقيق والمحاكمة وعند ارغام المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة من التكشف على جسمه او اخذ تصويره او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او أظافره وغير ذلك مما يفيد التحقيق كما عليه ان يبدي رأيه عند حجز اموال المتهم الهارب او التي تحت تصرفه وكذلك في حجز اموال المتهمين بارتكابهم جناية وقعت على مال منقول او غير منقول[1]. الا ان ما يجري هو ان قاضي التحقيق يصدر تلك القرارات وفق المادة /□ من قانون الأدعاء العام ومن ثم يعرضها على الأدعاء العام ولا ضير في ذلك ان عرضت تلك القرارات فور صدورها مباشرةً على الأدعاء العام لكي يدققها ان كانت في محلها والا طعن فيها تمييزاً لأن تاخير بعض تلك القرارات قد يضر بالتحقيق كثيراً حين لا يكون عضو الأدعاء العام موجوداً لحظة اذ ، وفي مقابل ذلك ولذلك السبب ايضاً فمن الأصوب ان يعطى للأدعاء العام حق اصدار القرارات جميعها سواء أكانت في مكان الحادث او خارجه استثناءً في الدعوى التحقيقية عند عدم وجود قاضي التحقيق المختص ان خشي تاخير اصدارها الأضرار بالتحقيق .

وان المادة/□ اعطت للأدعاء العام حق الأشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي للأسراع في انجاز القضايا التحقيقية ولأجل سرعة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وله الأطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بتلك الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تأريخ ورودها اليه. وهذه الطلبات لا يمكن تحديدها فهي تتغير بحسب نوعية الدعاوي ومتطلباتها كطلبات الغلق او القبض او اجراء الكشف او تدوين افادات الشهود ...وغيرها وعندما تجابه تلك الطلبات بقرارات الرفض من قاضي التحقيق والذي يفترض به البت بها خلال ثلاثة أيام من تأريخ تقديم تلك الطلبات اليه فانه يمكن لعضو الأدعاء العام تمييز قرار الرفض ان لم يكن هناك سبب مقنع يوضحه ذلك القرار . اما من حيث الأشراف على اعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي فانه يكون عن طريق توجيههم وارشادهم الوجهة المطلوبة في التحقيق شفوياً أو تحريرياً متى ما رأى الأدعاء العام ضرورةً لذلك وعند عدم الأستجابة فقد اعطى القانون للأدعاء العام في كثير من الدول منها فرنسا و مصر والأردن المجال الواسع للتأديبات الضرورية في مواجهة المقصر من اعضاء الضبط القضائي [2] لكنه لا يوجد نص يخول الأدعاء العام ذلك بموجب قانون الأدعاء العام العراقي رغم ضرورته الا انه يمكن اخبار الرئيس التابع له هذا المأمور لأتخاذ الأجراءات اللازمة بحقه اضافة الى رفع الدعوى الجزائية عليه.

اما المادة/□ فانها قد اوجبت على عضو الأدعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة لأبداء ملاحظاته وطلباته القانونية كما اوجبت في الوقت ذاته على قاضي التحقيق دعوة عضو الأدعاء العام للحضور عند اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق كما اوجبت عليه ان يطلعه على جميع القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة ايام وان هذه الوجوبية التي فرضت على كل من قاضي التحقيق وعضو الأدعاء العام في حضور التحقيق واصدار القرارات والمدة اللازمة للأطلاع هي لأهمية التحقيق ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات العامة[3] وحتى لا يصدر قرار غير مناسب يضر بمصالح وحريات الأفراد او يغفل في اصدارها سهواً او تقصيراً عندما تقتضى الدعوى ضرورة اصدارها .

وان المادة /□ قد اوجبت على الأدعاء العام متابعة شكاوى المواطنين المقدمة اليه او التي تحال عليه ومتابعتها وبيان ملاحظاته بشأنها وارسالها الى الجهات القضائية المختصة وتفتيش المواقف واقسام دوائر اصلاح الكبار والأحداث وتقديم التقارير الشهرية بشأنها الى الجهات المعنية والنظر في تلك الشكاوي ومتابعتها وجوبي على عضو الأدعاء العام ، فالأدعاء العام هو مرجع اساسي لتسلم تلك الشكاوي فان وجد فيها ما هو ماس بالحق العام قدمها الى محكمة التحقيق المختصة لأجراء التحقيق فيها وفق ما ذكر وان كانت غير ذلك فانه يكون بارشاد المواطن الى الوجهة الصحيحة فقد تكون الشكوى دعوى مدنية فيتم ارشاده الى اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية المختصة اما من حيث التفتيش فانه لابد ان يتبعه تقديم تقارير دورية امدها شهر لكل تقرير يوضح فيه وضعية تلك المواقف والأقسام وعدد الموقوفين والنزلاء واوضاعهم وتأريخ توقيفهم ونوعية الجريمة المسندة اليهم وكل ملاحظة

---

[1] - انظر المادة الرابعة من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل

[2] - انظر الوجيز في الضبطية القضائية – الدكتور عبدالله ماجد العكايلة .دار الثقافة – الطبعة الاولى 2010 ص174

[3] - حقوق المتهم امام النيابة العامة-المصدر السابق ص79

يشخصها عضو الأدعاء العام عند التفتيش والأستفسار يمكن ان يدون في التقريرعندما تستدعي ضرورة ذلك وللأدعاء العام القيام بذلك التفتيش في أي وقت يشاء الا ان المدة بين تقديم تقرير الى آخر قد حدده القانون بشهر.

وان المادة/ قد اوجبت على جميع الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الأدعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها واوجبت في الوقت ذاته على جميع الدوائر والمؤسسات اخبار الأدعاء العام بالجنايات والجنح التي تتعلق بالحق العام وهذه الجنايات والجنح يقصد منها المشرع جميع الجنايات والجنح وبالأخص الجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة كالرشوة والأختلاس والسرقة التي تقع على المال العام [1] الا انه نادراً مانسمع دائرة او مؤسسة اخبرت بذلك الأدعاء العام رغم ان المادة قد فرضت على تلك الدوائر والمؤسسات عموماً هذا الأخبار اي كل من علم من موظفيها ومنتسبيها بوقوع تلك الجرائم والجنح عليه ان يخبر بذلك الأدعاء العام كما أن المادة المذكورة قد اوجبت على الجهات المختصة بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق والمحاكمة عدا ما يستثنى منها بنص خاص ان تخبر الأدعاء العام بمدة لا تقل عن ثمانية أيام من الوقت المحدد للمرافعة وان تزوده بنسخ من القرارات التى تصدرها خلال مدة خمسةعشر يوماً من تأريخ الصدور وهذا الأيجاب في حضور الأدعاء العام يعني بطلان جميع الأجراءات والقرارات التي تصدرها تلك اللجان والهيئات والمجالس عند عدم حضورالأدعاء العام فيها .

ومن خلال هذا العرض يتضح ان المشرع قد اعطى الرقابة الواسعة للأدعاء العام على جميع مجريات التحقيق في الدعوى الجزائية وهي التحري وجمع الأدلة والتمحيص بغية موازنة تلك الأدلة سلبا او ايجاباً وخاصة في جرائم الجنايات والجنح ، ولكون مجتمع اليوم هو غير مجتمع الأمس من حيث الكثافة والأنشطة والعلاقات المختلفة المتواترة من حيث التردد والهائلة من حيث الحجم والمتبارية من حيث وتائر السرعة فانها تترك تأثيراً جباراً على بيئتنا المحيطة كل لحظة وكل ثانية نحو الأسوء من حيث الضجيج من المصادر التي تصدرها وما يصرّخ من الصوت دون ضابط بابتداع الآلات الحديثة لدواعي اللهو وغيرها والذي يستوجب بنا ضبط مستوى اعتلائه قدر ما يلبي دواعي حاجاتنا فحسب ، ويمكن في الحالات الطارئة ان نستعليه اونصرخه او حين لا نقدر على التحكم به كحالات المكائن او وسائط النقل والتى تعتبر من مضادات السكينة ونقاوة هدوء الطبيعة وفق مفاهيم العلم بمنظوره الجديد [2] و كذلك من حيث الأدخنة والملوثات التي تنفثها المعامل والمصانع المختلفة نحو الهواء ومجاري المياه التي هي اساس الحياة والقاء النفايات فوضوياً في اماكن السياحة و في الطرقات والشوارع عند السير والتي تؤثر على جمالية المدن والمتنزهات والبراري وقطع الأشجار دون رادع مع قتل الحيوانات أو الأحياء البرية والمائية التي تعتبر ثروة طبيعية لا تضاهى بثمن كلها لابد من مراجعة جدية لتوجهاتنا وأنشطتنا الخاطئة، وتطبيق القوانين الموجودة لأجلها على المخالف بحزم ودون تهاون ومراجعة تلك القوانين بغية تطويرها و متابعة دعاويها من قبل الأدعاء العام بأعتبارها دعاوي متعلقة بحقوق اعم وان تتعاون الأدعاء العام دولياً مع بعضه البعض لتقديم الدعاوي على الدول والشركات التي تفسد البيئة بأعتبارها ضالعة في ارتكاب جرائم ضد نقاوة البيئة الطبيعية للحياة العامة وعلى الشركات والدول التى تنتج قنابل الألغام الأرضية والأسلحة النووية اوالكيميائية وغيرها من ذوات التدمير الشامل في مسار سباق التسلح والتي تبقى آثارها ومساوئها الخطرة عشرات السنين بل مئات السنين على ارواح الناس والأحياء والبيئة معاً.[3]

فلم تزل فان مفهوم الجريمة في معظم الفقه القانوني الجنائي يستعرض كونها تعدياً مباشراً على مصالح المجتمع الأنساني عامة والأفراد الذين يقع عليهم هذا الأعتداء المباشر خاصة متناسياً الجرائم التي تقع على البيئة و محتوياتها الثمينة المتنوعة والتي هي اعتداء غير مباشر على مصالح المجتمع العامة ونتائجها الكارثية من تسميم الهواء والطعام قد تكون اسوء بكثير من الأعتداءات المباشرة وهي اعتداء همجي على مصالح الأحياء والبهيم فقتل الحيوان مثلاً لا لشيء انما للتلذذ فحسب من قبل طائش منحه القانون حق الصيد او لم يمنحه متناسياً فيما قد يكون ذلك الحيوان يخلف وراءه جراءً او ذلك الطائر فراخاً او تدمير بيئته الطبيعية دون رادع او هزة ضمير انما يدفعنا الى اعادة النظر في تشريعاتنا الجنائية ومدايات سلوكنا التي تشكل جريمة وفق

---

[1] - قانون العقوبلت . جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – المصدر السابق ص17

[2] - انظر العلم في منظوره الجديد –تأليف/ روبرت م . اغروس وجورج ن . ستانسيو/ترجمة د . كمال خلايلى ، عالم المعرفة 1989 ص79

[3] - البيريسترويكا – المصدر السابق ص253

منظورنا الجديد لخلق قضايا و دعاوي أخر في مسار ادعاءاتنا بحقوقنا العامة والتي يتابعها الأدعاء العام لتكون فكرتها اشمل واعم .

ان اقامة الدعوى بالحق العام وتوجيه الأتهام قد انيط في كثير من الدول بالأدعاء العام حصراً لأهميته ولأن الجريمة التي هي مدار الدعوى انما هي ضد امن ومصالح المجتمع جميعاً الا ان القضاء والقانون العراقي قد أخذ بنظام الأتهام القضائي (التلقائي) الذي يكون من حق القاضي تعقيب الجناة بمجرد وصول الخبر اليه والتحقيق معهم وتعقيب الحق العام حتى ولو لم يقدم الشكوى من المجنى عليهم وهذا شيء مرضي لان محاكمات اليوم علنية وهي متدرجة تراقب بعضها البعض وبأمكان اطراف الدعوى ومحاميهم ان يطعنوا بقرارات قضاة التحقيق اضافة الى الأدعاء العام ، الا ان الأدعاء العام لهو الجهة القانونية المتخصصة وظيفياً بالمراقبة لأجل اجراء تحقيقات عادلةومنصفة وفق ما يتطلبها القانون دون الأعتداء على حقوق وحريات الأبرياء ودون التجاوز حتى على حقوق الجناة المتهمين في القضية الا وفق ما يتطلبه او رسمه القانون لأجل التوصل الى حقيقة ارتكابهم للفعل الجرمي[1] كأجراءات القبض والتوقيف والتفتيش وضبط الأشياء والمبرزات الجرمية ... الخ فالأدعاء العام في الوقت الذي يطالب بأجراء التحقيق المناسب في الجرائم المختلفة وا تخاذ الأجراءات القانونية المناسبة بحق المتهمين انما هو ليس في حقيقته ضد هؤلاء او انه يقف ضدهم بطلباته على وتيرة متصاعدة دون مهادنة كما هو يجري في كثير من الأحيان لدى المدعين بالحق الشخصي فهو يراعي في الوقت ذاته متطلبات حقوق الأنسان ومتطلبات فلسفة العقاب والجريمة ودوافعها النسبية وظروف الجريمة ومن ثم مراعاة الهدف الأساسي في العقاب الذي هو الأصلاح وليس التنكيل بالجناة او الأعتداء على حقوقهم الثابتة الأخرى . فالأدعاء العام بهذا المعنى يعتبر الضامن الهام أوالحريص العام على حقوق الجميع ، فلا غرابة اذاً من ان يقدم طلبات بحق المتهمين وهي لمصلحتهم كاطلاق السراح بكفالة او يقدم طلبات تعاكس طلبات اخرى منه ان رأى تلك اوفق واصلح فهو يقف على نفس المسافة مع جميع اطراف الدعوى دون انحياز او استمالة الى طرف معين على حساب طرف آخر وبالتالي تنتفي عنه صفة الخصم في الدعوى فهمّه التوصل الى حقيقة الحدث المجرى بشأنه التحقيق في حياد تام واستقلالية تامة في متابعته للقضية وليس لأي شخص سواء أكان من القضاء او من السلطة التنفيذية او اية جهة اخرى التدخل في صميم عمل الأدعاء العام الرقابي ، واعضاءه يتسمون بالتلاحم وعدم التجزءة في العمل اي ان لكل عضو ان يحل محل الآخر ضمن دائرة اختصاصه المكاني بتفويض شفوي من الرئيس المباشر او من الأقدم منهم وذهبت محكمة النقض المصرية الى ان حلول احد اعضاء الأدعاء العام محل آخر خارج اختصاصه المكاني جائز ان لم يتمسك به احد اطراف الدعوى ، [2] وهذا يعطي لهم حرية الحركة وتأدية مهام الرقابة برشاقة بأعتبارهم ينوبون عن المجتمع في مراقبة المهام التحقيقية للقضايا الجرمية التي تدب في كيانه وغيرها من القضايا المتنوعة ، في مسار المشروعية وذلك عن طريق اقامة الدعوى بالحق العام ومن ثم مراقبة تلك الدعاوي بالطلبات الشفوية والتحريرية وتقديم الطعون اللازمة الى الجهات المعنية المختصة من القضاء .

ان الأدعاء العام اذاً هو ضمان هام في صيانة حقوق اطراف الدعوى المختلفة والمتخاصمة في الدعوى الجزائية لأجل اجراء تحقيقات عادلة ومنصفة فيها. والأدعاء العام اذاً يمكن ان نشبهه بمصباح ديناميكي مضيء بيد المجتمع ليراقب ويشخص الخلل ومن ثم تقديم حلول المعالجة وخاصة في مرحلة التحقيق والتي هي مرحلة حساسة كثيراً ما يعتريها الأرتياب والحرج بما يكتنف دفة القضية من غموض و ملابسات لينيرها الأدعاء العام بمراقباته وملاحظاته وتدخلاته فوجود نشاط الأدعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق من الضرورات الملحة لمتابعة الحدث الجرمي لحظة حدوثه او العلم بوقوعه للقيام بما يكون ضرورا لأجل التوصل الى كشف هوية الجناة ومتابعة قرارات قاضي التحقيق بالأطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم المطالعات اللازمة بما يتجمع لعضو الأدعاء العام المتابع من دراية وملاحظة بشأن القضية بعد ان يقارن تلك القرارات مع المتجمع لديه من معلومات يراها

---

[1] - انظر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – تاليف الاستاذ المساعد – سعيد حسب الله عبدالله . جامعة الموصل ، دار الحكمة 1990 ص157

[2] - انظر النظام القاتوني للادعاء العام في العراق والدول العربية – تاليف الاستاذ المتمرس عبد الامير العكيلى والدكتور ضاري خليل محمود . بيت الحكمة ص35

صائبة فقد تكون تلك القرارات غير مناسبة او مجدية وان القضية بحاجة الى قرارات اخرى ملحة او ضرورية لم يتم اتخاذها وعندها يمكن الطعن بتلك القرارات امام محكمة جنايات المنطقة بصفتها التمييزية [1].

الا انه يلاحظ ان القضايا التي يطعن فيها من قبل الأدعاء العام او من اطراف الدعوى تتأخر كثيراً لدى محكمة الجنايات قد تصل الى شهور عدة هذا التأخير قد يؤثر على مجرى التحقيق برمته وعلى ان يتردد الأدعاء العام من ان يطعن فيها، ذلك لان جميع الطعون هي لأجل ان تسير التحقيق في مساره الصحيح المطلوب و تحقيق العدالة فقرار عدم اطلاق سراح المتهم بكفالة مثلاً ان طعن فيه الأدعاء العام وتأخر كل هذه المدة فانه يكون من الصائب عدم الطعن فيه لانه قد يؤثر على اطالة مدة توقيف المتهم ، لهذا يفترض ان يكون الطعن الذي يطعن فيه الأدعاء العام يفصل فيه فوراً على وجه الأستعجال وهذا يكون بأستعانة محكمة الجنايات بعدد كاف من المحققين العدليين الأكفاء يلخصون القضية ويقدمون نبذة مختصرة وافية منها الى المحكمة لأجل الأسراع في اصدار القرار التمييزي ، او قد تفصل فيها فوراً الا ان بعد محاكم الأطراف قد يؤدي الى اطالة مدة رجوع تلك الأوراق التحقيقية المطعونة فيها الى محكمة الموضوع وهذا يستدعي معالجته ، كما يمكن للادعاء العام ايضاً أن يستعين بالمحققين العدليين وفق السياق المذكور في المهمات الجزائية والمدنية كلما قصرت مقدرته الرقابية أو ضعفت على الأحاطة المقنعة اللازمة بجميع القضايا أو المهمات بسبب قلة الكادر التخصصي لأعضائه وليصبح هؤلاء المحققين العون النشط لأعمال الأدعاء العام ييسرون لأعضائه تلك الأعمال والمهام يوضحونها أو يلخصونها عند الحاجة فيقرر هؤلاء الأعضاء أخيراً ما يجب فعله أو تأديته في كل حالة أو قضية . وأحبذ ان اختتم الموضوع بمثال عن هذه الطعون التي يقوم بها الأدعاء العام في مرحلة التحقيق :- العدد /□□ تمييزية الجنايات الثالثة التأريخ □□/□□/□□□□ . الطعن التمييزي / اصدر قاضي تحقيق رواندز بتأريخ□□/□□/□□□□ قراراً بغلق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (....) وفق احكام المادة (□□ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة عضو الأدعاء العام في محكمة تحقيق رواندز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بلائحته المؤرخة□□ /□□/□□□□ وعند ورود الأضبارة الى هذه المحكمة و ضعت قيد التدقيق والمداولة .القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بان القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لتعلق القضية بالحق العام وعدم جواز غلقه في مرحلة التحقيق خصوصاً و رد في تقرير الكشف والمخطط لمحل الحادث بأن المتهم ( ) مقصر لقيادته بالسرعة وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة المرورية عليه تقرر نقض القرار المميز وتأييد اللائحةالتمييزية وصدر القرار بالأتفاق استناداً لأحكام المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[1] - انظر ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية – تاليف عادل شموشي . منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى 2006 ص399

المطلب الثاني / آلية عمل الأدعاء العام عند المحاكمة الجزائية

لقد ازداد انشطة الناس في هذا العصر مع تنوع احتياجاتهم ومصالحهم بما لا يقدر لأي تشريع ان يضاهيها ويواكبها في احتواء جميع التصرفات التي تنجم عن تلك العلائق المتضاربة المتشابكة ووضع حلول ناجعة لها [1] و قضاة المحاكم الجزائية قد اصابهم الأرهاق والحيرة امام هذا الكم الهائل من الدعاوي الجزائية ومن مضامين تلك الدعاوي التي افرزها السلوك الأجرامي لفئات الغير السوي من انسان العصر بما ابدعوا من تفنن وما تملكوا من وسائل لتحقيق نياتهم الأجرامية حتى كادت ليصعب على الأدعاء العام متابعة تلك القضايا والأحاطة المقنعة اللازمة بها جميعاً. لهذا لا يستغرب ان تظهر من احكام وقرارات المحاكم الجزائية اخطاء جوهرية تستدعي الطعن فيها من قبل الأدعاء العام ، وما كانت هذه الأخطاء لتظهر لوكانت عدد الدعاوي أقل و بالتالي وجود الأقل من القوانين التي تعالجها . فلقد أضحت قوانين اليوم في حالة من التشعب او التغيير والتعديل بما يصعب على القاضي مواكبتها اوالأحاطة المقنعة بها . ان القاضي الذي هو الفاصل المقضي في الدعوى بقراراته واحكامه يفترض فيه أن يكون شخصاً غير عادي فهو مؤتمن من قبل الجميع بحياديته واستقلاليته في مهنية وموضوعية تامة فيفترض به ان يكون مدرباً من حيث السعة الأطلاعية على الكثير من المعارف سيما المعرفة القانونية ولا ينبغي ان يشار بشأنه اية مخاوف او وساوس في حياديته من حيث انتمائه الحزبي او الطائفي او المناطقي ، ونزاهته من حيث صفاء مصداقيته مع الناس جهراً وخفاءً ، والأدعاء العام حينما يتابع عمله القضائي في اجراء محاكماته الجزائية للمتهمين وله معه حق استجوابهم و مناقشة الشهود وتقديم الطلبات انما لكي يرفده بمعطيات عدلية دائمة في مسار المحاكمة خوفاً من السهو او عدم التذكر او الأنتباه لسبب ما وبالتالي بنيان قرار لا يتناسب مع مسارات القضية تصعيداً او تخفيفاً .

ان الآلية التي صنعها القانون للأدعاء العام في مراقبته الحضورية التدخلية الأيجابية في المحاكمة الجزائية لا يفسر فلسفته ابداً بانه وضع هكذا كندّ للقاضي واقف ضده بالمرصاد يريد النيل من قراراته واحكامه ليس الاّ . فالقضاة الذين هم قد عينوا على اساس انهم الأكثر انضباطاً وتحرراً او تطوراً من حيث الأنصاف وتحقيق العدل الأنساني انما هم بشر [2] واي عمل فردي او جهوي دون رقابة مهما اتى الأنسان فيه من دراية وحكمة قد يعتريه القصور او الميل والخطأ ، لهذا فان المجتمع المتحضر قد وضع ممثلي الأدعاء العام كقضاة رقابة لازمة في الدعوى الجزائية غير فاصلين فيها بأصدار القرارات الا انهم مشاركين عملياً في صنع تلك القرارات بتدخلاتهم وملاحظاتهم المختلفة وبذلك تضفى على تلك القرارات الأطمئنان والقناعة من لدن المجتمع واطراف القضية ويكون القضاء بذلك عملاً تشاركياً وتشاورياً من حيث جمع الأدلة وتفنيدها وتوزينها وعملاً تخصصياً من حيث اختلاف عمل القاضي الجزائي بأصدار الحكم عن عمل عضو الأدعاء العام في صقل ذلك القرار او ذلك الحكم رقابياً لكي يتبعه بالطعن اللازم من عدمه ، وعلى ذلك قضت المادة/ من قانون الأدعاء العام على وجوبية حضور الأدعاء العام في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز وحدّدت المحاكم الجزائية بمحكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز [3] واعطت له حق مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين عن طريق المحكمة وتقديم الطلبات بندب الخبراء او الأستماع الى دلائل أخرى وتقديم الطلبات بالأدانة او الأفراج او البراءة او عدم المسؤولية او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات القانونية . كما اعتبرت انعقاد المحاكم الجزائية غير صحيحة وباطلة بدون حضور عضو الأدعاء العام في جلساتها. كما واوجب القانون على الأدعاء العام تقديم مطالعة الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية ليبيّن فيها رأيه في الطعن المقدم اليها

ان هذا الحضور الوجوبي للأدعاء العام في مرحلة المحاكمة الجزائية انما هو لخطورة هذه المرحلة بما تتخذ فيها من احكام وقرارات وتدابير مؤثرة على حريات الأفراد وحقوقهم والتي لابد من الأطمئنان عليها بوجود عضو الادعاء العام . ويلاحظ ان القانون قد استثنى حضور الأدعاء العام امام محكمة التمييز ذلك لان المحاكم في الأنظمة القضائية الحديثة متدرجة وبصورة

---

[1] - انظر فلسفة القانون- الدكتور الاستاذ مصطفى ابراهيم الزلمي . منشورات مركز ابحاث القانون المقارن ، الطبعة الثانية / اربيل 2009 ص29

[2] - انظر الحرية في الدولة الحديثة – تاليف / هارولد ج . لاسكي ترجمة احمد رضوان عزالدين . دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية . ص 47

[3] - انظر المادة /137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

هرمية تراقب الأعلى سلماً لما دونها تلقائياً او عن طريق الطعون من قبل الأطراف ولان المحاكم تعتبر مستقلة ومخولة قانوناً لان تصدر احكامها باسم الشعب وهي مؤتمنة على ذلك ويفترض ان تكون القضايا التي وصلت الى محكمة التمييز قد مرت بسلسلة من الأجراءات الأصولية القانونية وقد شاركت فيها الأدعاء العام بملاحظاته و تدقيقاته او طعونه ، ولان قضاة محكمة التمييز الذين ينظر اليهم على أن مخيلتهم قد استقرت براعةً في صقل الأحكام والقرارات على دروب الدراية بالقانون واستساغة مواده وحكمتها التشريعية ، اذ يفترض على أساسها أن يكونوا مؤهلين لأعمالهم كونهم قد جربوا المسارات المختلفة للقضاء واجتازوا صنوفه ومع ذلك فان القانون قد جعل في صحة قراراتهم ان تكون صادرة على شكل هيئة فهناك هيئات مخصّصة للقضايا المختلفة مدنية او جزائية ولان محكمة التمييز في النهاية هي محكمة رقابية تتربع قمة الهرم القضائي تدقق الأوراق ولا تسري امامها المرافعات والسجالات مع انه لها الحق في ان تدعو اياً من ورد ذكره في القضية للأستيضاح عند الحاجة وتصدر احكاماً نهائية وقد تعيدها الى محكمة الموضوع لأجراء المرافعة مجدداً وفق ما يفصّله القانون [1] .

ان حضور الأدعاء العام في المحاكم الجزائية هو ليس حضوراً عادياً او جامداً بل هو حضور يقظ وفعال فبموجب المادة□□ من قانون الأدعاء العام فان الأدعاء العام كان قد اعطي له الحق بابداء الرأي في سرية الجلسات قبل ان تقرر محكمة الموضوع ذلك ان تعلق الموضوع بالأخلاق والأداب العامة او بالعنف الأسري او بالقضايا الأمنية مثلاً كما كان له حق اقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة في قاعة المحاكمة وان توقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه كالتهديد والضرب والسب مثلاً اضافةً الى حقه في طلب الحكم على الشاهد عند امتناعه عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون كأن يكون الفرع شاهداً للأثبات على الأصل او الزوج على الزوجة او العكس ومناقشةالعذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره اجراءات المحاكمة الا أن تلك المادة الغيت بموجب قانون التعديل الثاني رقم (□□) لسنة□□□□ وأعقبه تعديلات أخرى ايام النظام السابق والتي لاتسري مفعولها في اقليم كوردستان منها جواز انعقاد محاكم الجنح وان لم يحضر عضو الادعاء فيها على مسار قولبة الأدعاء العام وفق أهواء السلطات المتنفذة الحاكمة . وان المادة □□ من القانون قد اوجبت على المحاكم الجزائية ان تطلع الأدعاء العام على القرارات المتخذة من قبلها من غير محاكمة والمتعلقة بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة ثلاثة أيام من تأريخ صدورها وذلك لخطورة هذه القرارات على حريات الأفراد من جهة وعلى سلامة التحقيق من جهة أخرى .

ويلاحظ على العقوبات التي تصدرها المحاكم الجزائية انها تتخذ جانب التخفيف في الأعم الأغلب دون التشديد فيها وغالباً ما تلجأ الى وقف تنفيذ العقوبة ان كان الحكم الصادر بالحبس لا تزيد على سنة سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة او جناية يتمتع صاحبها بالأعذار القانونية او الظروف القضائية المخففة ان لم يكن له سوابق اجرامية وان اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته تبعث على الأعتقاد بانه لن يلجأ الى ارتكاب جريمة جديدة أخرى وهذه الأحوال للمتهم لابد ان تستخلصها المحكمة في فترة وجيزة اثناء وجود المتهم في المحاكمة ومن ظروف القضية والمعلومات المتوفرة فيها. [2] وان الحكم الصادر بالعقوبة يجب ان يبنى على اسباب كافية فان كانت الأدلة ضد المتهم قليلة ووجد الشك او الغموض يكتنف مسار القضية فان المتهم في القضية سيحصل على الأفراج وفق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم . كما يلاحظ انه في العقوبات الأصلية الحديثة توجد الحد الأدنى والأقصى وفي الكثير منها توجد عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية وخاصة في الجنح والمخالفات كعقوبة بجانب عقوبة الحبس يخير القاضي ان يتخذ الأوفق منهما وكثيراً ما تلجأ المحاكم الى الغرامة و تفضلها على الحبس في الجنح البسيطة والمخالفات . ولكون القضايا الجرمية من حيث الكم و النوعية أصبحت اضعاف الأضعاف مما كانت عليها سابقاً بسبب زيادة السكان واشتداد التنافس وتنوع الحاجات مما تتطلب النظرة الجدية الى تلك الجرائم والعقوبات في تشريعاتنا للحيلولة دون انشغال المحاكم بالجرائم التي يمكن ان تناسبها الغرامة بشكل أفضل من عقوبة الحبس وخاصة في هذا العصر وعدم التهاون في عقوبة الغرامة لكونها تكون رادعاً قوياً للكثير من الناس وفي نفس الوقت مورداً جيداً لخزينة الدولة وفتح دوائر عدلية على غرار دوائر كتاب العدل او التنفيذ او رعاية القاصرين لأستحصال تلك الغرامات من المرتكبين في القضايا التي تشملها الغرامات وان حصلت ذلك فان الأدعاء العام ستراقبها كتحصيل

---

[1] - انظر المادتين /258 و259 من القانون سابق الذكر اعلاه

[2] - انظر المواد / 144 و145 و146 و147 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل

حاصل وفق المادة من قانون الأدعاء العام التي اوجبت عليه الحضور امام اية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي . ويلاحظ انه في كثير من الدوائر وخاصة في دوائر المرور مثلاً تقوم هي بأستحصال مبالغ الغرامة عند مخالفة السواق لتنظيمات السير واعطيت لضابط المرور سلطة قاضي الجنح في فرض تلك العقوبات .[1]

ولكون القضايا المرورية في هذا العصر تأخذ المساحة الأوفر من مجمل القضايا التي تنشغل بها المحاكم الجزائية فانه لابد ان يخرج منها الكثير من تلك القضايا التي يتصالح فيها الأفراد ولا توجد فيها اصابات وان تتحول الى دوائر المرور لتعالجها بالغرامة وان تبقى في الحكاكم فقط القضايا الأصطدامية التي يخلف عنها الأصابات من جراءها وان تخرج من سلطة المحاكم جميع القضايا المتشابهة كحمل السلاح بدون اجازة او شرب الخمر دون مراعاة الضوابط السلوكية لتحال على دوائر الآسايش او الشرطة او تحال الى الدوائر العدلية وعدم التهاون مع المتهمين فيها بدفع الغرامات المناسبة وذلك بتنظيم اجراءاتها الأستحصالية بحسب قيمتها السوقية صعوداً او نزولاً وفق الضوابط التشريعية ورقابة الأدعاء العام[2].

ان جميع الجرائم المرتكبة في العراق قبل ثلاثين سنة من الآن وبجميع انواعها ما كانت لتصل حجم الجرائم المرورية التي ترتكب اليوم ضمن دائرة محافظة واحدة لهذا لابد من اعادة النظر في تشريعاتنا العقابية وانشغال المحاكم الجزائية بالقضايا الأهم والتي هي بحاجة الى التدقيق الأوفر حيث تكون خطيرة وعقوباتها خطيرة تبعاً لذلك . كما يلاحظ ان هناك قضايا من نوع آخر تنشغل بها المحاكم والشرطة والأدعاء العام وغالباً ما تنتهي بالصلح او الصفح فتغلق القضية على اثرها في النهاية كالقضايا التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً كالسب والتهديد والضرب الخفيف مثلاً[3] والتى لابد ايضاً من اعادة النظر فيها واخراج التي لم تخلف وراءها أذية جسدية لتحويلها الى الدوائر العدلية فان خلفت أذية احتفظت بها المحكمة لتحكم على الجاني بالعقوبة المناسبة وان تصالح معه المجنى عليه وتنازل عن شكواه ، فالبعض من الشباب الطائش او المستهترين يلجأون الى اهانة الناس والأعتداء عليهم بالسب او الضرب ثم بعدها يطلبون الغفران من المجنى عليه بصورة مستميتة بذاتهم او بواسطة ذوي التأثير عليه من اصحاب النفوذ او المكانة الأجتماعية فيضطر الى التنازل ومن ثُم تغلق القضية تبعاً لذلك وبعدها يتشجع الجاني ليعتدي على أناس آخرين ويفعل معهم ما فعل مع الأول وتغلق هذه القضايا تباعاً و لا تسجل له اية سوابق اجرامية ، بينما يحكم على شخص آخر لمخالفة او جنحة بسيطة وتسجل له تلك السوابق لهذا لابد من عدم التهاون مع هؤلاء والعقوبة عليهم بغرامة مناسبة وان كان الأعتداء خفيفاً او سباً وتسجيل سوابقهم عليها لتحويل عقوبتهم الى الحبس عند العود بتحويل القضية الى المحكمة تبعاً لذلك .

ومثال على ردع الناس بعقوبة الغرامة هو الموجود في ايران فالناس العائدين من هناك يتكلمون عن جدوى وتأثير تلك العقوبة على ردع الناس وعدم او ندرة التجائهم الى العنف اوالضرب خوفاً من التغريم . لهذا لابد ان نتحلى بالمرونة في تشريعاتنا واجراءاتنا الأصولية العقابية وان نترك الكثير من الأجراءات الروتينية المملة التي ترافق اجراءاتنا الجزائية وان نبقي منها قدر ما تحقق العدالة والأنصاف في اية قضية وان نسترشق القضاء قدر ما امكن ونواكب الحداثة وما يرافقها من تطور وسرعة وان نزيد من انشطة الأدعاء العام ونيسّر له الوسيلة اللازمة لكي يواكب الأجراءات والقرارات الصادرة من الدوائر المختلفة خارج القضاء وتحويل القائمين على تلك الأجراءات الى المحاكم عند حدوث تهاون او تقصير متعمد في اداء اعمالهم القانونية المكلفين بها . وهكذا فان القانون قد اعطى الآلية الواسعة لرقابة الأدعاء العام في مرحلة المحاكمة وقبلها اثناء التحقيق في الكشف عن الأفعال الجرمية وبعدها اثناء تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات[4] .

وقد جاءت المادة لتنص على ممارسة الأدعاء العام لصلاحياته في ابداء الرأي و تقديم الطلبات في القضايا الخاصة بحفظ السلام وحسن السلوك للأشخاص الذين يخشى منهم الأقدام على ارتكاب جناية او فعل مخل بالسلام او الأشخاص الذين يخشى منهم

---

[1] - انظر الفقرة الثانية من المادة/ 20 من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004

[2] - انظر روحى ياساكان (روح القوانين) مونتسكيو- ترجمه الى الكردية /ادريس شيخ شرفى _ده زگاى وه ركيران . الطبعة الثانية . ص 771

[3] - انظر المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[4] - دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات – المصدر السابق ص14

ارتكابهم فعلاً مخلاً بالأمن كالذين ليست لديهم وسيلة جليّة للعيش او الذين حكم عليهم اكثر من مرة في جرائم الأعتداء على النفس او المال او ايواء اللصوص والهاربين من المحكوم عليهم والمتهمين او فى الجرائم المخلة بالآداب العامة او التي تتعلق بوسائل المواصلات العامة او تزييف او تقليد او تزوير الطوابع والعملة المتداولة اضافة الى صلاحياته في ابداء الرأي وتقديم الطلبات في مسائل اعادة المحاكمة والأنابة القضائية وتسليم المجرمين وفق الشروط القانونية ومراعاة احكام المعاهدات والأتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل .

وان المادة (□□) قد اكدت على ارسال محكمة الجنايات للدعاوي المحسومة من قبلها الى رئاسة الأدعاء العام مباشرةً في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالأعدام او بالسجن المؤبد ، كما اكدت على ارسال محكمة الأحداث لدعاوي الجنايات المحسومة من قبلها الى رئاسةالأدعاء العام مباشرة ايضاً . فالقانون قد جعل من ارسال تلك القضايا الى رئاسة الأدعاء العام وجوبياً والتي هي بدورها تحيلها الى محكمة التمييز وذلك لخطورة تلك الجرائم وخطورة الأحكام الصادرة بشأنها ولأجل رعاية و مراقبة الأحداث في تلك القضايا بالشكل المرجو [١] . ويلاحظ على ايقاف تنفيذ عقوبة الأعدام في اقليم كوردستان منذ عام(□□□) رغم وجود النص وعدم الغاءه قانوناً تحت ضغط المنظمات الداعية الى حقوق الأنسان بأعتبارها عقوبة غير انسانية ولن تتماشى مع علة وفلسفة التشريع العقابي الأصلاحي الحديث فبأعدام المحكوم عليه لا يبقى منه شيء لأصلاحه . ثم ان الدراسات الخاصة بالجريمة وبالعقاب تشير الى ان الدول التى انتهجت هذا النهج لم تقلل من ظاهرة الأجرام فيها وان التي ازالت ذلك العقاب من تشريعاتها لم تزدد بذلك من وتيرة الأجرام فيها ايضاً [٢] .

ان الذي يقلل ظاهرة الأجرام في أي بلد انما هي العدالة في توزيع الموارد الأقتصادية على المواطنين وفتح آفاق الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص وعدم شعور المواطنين بالغبن او الغربة داخل اوطانهم مع وجود سياسة تعليم قائم على المحبة والتسامح بين بني البشر جميعاً بعيد عن التعصب الديني أو المذهبي أو العرقي ، الا انه ومع كل ذلك فان هذا المجتمع وان كان مثالياً الى أبعد الحدود فان الجرائم قد تقع وبعضها قد تكون خطيرة جداً فهي راجعةالى الحالة الذهنية والمعرفية والنفسية لشخص الجاني في لحظات ما قبل الجريمة او لفهمه الخاطىء لأصول معتقده الديني او الدنيوي فالأرادات غير متماثلة وقدرات الناس على كبح جماح غرائزهم و نواياهم الغير السوية متباينة ومتضاربة لهذا قد يقدم فرد على ارتكاب جريمة كبرى دون سبب او لسبب تافه لا يقدم عليها فرد آخر مع توفر اسباب قوية وحقيقية كي يقدم عليها او قد يقدم انسان على اعدام ذاته انتحاراً مع توفر جميع اسباب رفاهية الحياة له [٣].

الا ان احكام اليوم التي تصل الى عقوبة الأعدام وان يتم ايقافه بالأستبدال بالسجن المؤبد لابد ان تميّز بين الأشخاص المحكومين الذين قد اقدموا على الجريمة لمرة واحدة وبدوافع شريفة وفعلهم الجرمي لم يقترن بظروف وحشية من حيث الوسيلة المرتكبة بها الجريمة وما بعدها من التمثيل بالمجنى عليه والمساحة التى وصلت اليها أياديهم الأجرامية من حيث عدد المجنى عليهم و بين نوعية أخرى من المجرمين الغير العاديين لأن هناك من تأصلت الجريمة في وعيه الباطن حتى كاد هو مع الجريمة شيئاً واحداً لا يفترقان وكلما اوتيت له الفرصة المناسبة او الظرف الملائم اقدم عليها دون تردد او شعور بالذنب .هؤلاء لابد ان يُدرَسوا دراسة مستفيضة اثناء المحاكمة من قبل القضاء والأدعاء العام للحكم عليهم بالعقوبة المناسبة وحتى هؤلاء لابد ان يشملوا بالرعاية والعناية اللازمة[٤] من التعليم والمعالجة اثناء فترة العقوبة من قبل الأطباء النفسانيين والعلماء المختصين لانه وبموجب (الديانة الطاوية) والتي هي من اقدم الديانات الصينية فان الأنسان مهما كان ضالعاً في الشر فأنه لابد ان يكون في جوهره نقطة بيضاء خيّرة فتلك النقطة لا تضمحل ابداً ويمكن ان تكبر وتتوسع بالتدريج اذا ما اوتي له المستحثات البيئية والنفسية اللازمة فالشر والخير الصادران من الأنسان وكل ظواهر الحياة هي اشياء نسبية [٥] .

---

[١] - انظر ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية – دراسة مقارنة . تأليف عادل شموشي – منشورات زين الحقوقية / الطبعة الاولى / 2007 ، ص47

[٢] - انظر فلسفة القانون والسياسة - امانويل كنت - تأليف عبدالرحمن بدرى . وكالة المطبوعات ،الكويت 1979 ص163

[٣] - حقوق الانسان والحريات العامة – المصدر السابق ص322

[٤] - انظر الهيئة الاتهامية – العميد حبيب بولس كيروز . منشورات زين الحقوقية – الطبعة الاولى 2011 ص44

[٥] - انظر كتاب التاو – تي – تشينغ – لاو – تسو / صيغة عربية للنص . فراس السواح ، الناشر / دار علاء الدين . الطبعة الثانية ص11

والخيرون او الصالحون من البشر لابد ايضاً وبموجب تلك الديانة او الفلسفة ان يحملوا معهم نقطة سوداء شريرة لا تضمحل ابداً وقد تزداد لتطغي على مجال الخير لديهم ،لذلك لا يستغرب ان يقدم شخص وضيع معروف بالقسوة او البطش على فعل خير او كرم او رحمة ، او يقدم شخص معروف بالنزاهة او الشرافة على فعل يندى له الجبين ولهذا ووفق هذا المنظور جاءت المؤسسات التنظيمية الحديثة كي لا يعتمدوا سذاجةً على حسن نوايا الناس او يكتفوا فقط بتوجيه النصح والموعظة لهم بل بوضع قواعد قانونية عامة ومجردة تنظم سلوكهم ايضاً مع اقتران تلك القواعد بجزاء مادي لمن يخالفها [1] بوجود مؤسسة الأدعاء العام ليراقب التطبيق السليم لتلك القواعد في المحاكم الجزائية ، بغية فرض العقوبة الملائمة والمناسبة التي تلائم حالة كل شخص على انفراد بحسب ظروفه الشخصية والموضوعية ومقدار مساهمته فى الفعل أو السلوك الذي يعتبره القانون جريمة ، فمقدار عقوبة السرقة مثلاً يتدرج ويزداد بأطراد بحسب هذه الظروف ان كان حدثاً أوبالغاً ، له سوابق اجرامية أم لا ، وقعت في عراء أم مكانٍ مسور ، وقعت في النهار أم في الليل ، أقدم على ارتكابها بوحده أم معه آخرين ، أظر مقاومة أم لم يظهر أية مقاومة أو اعتداء ، يحمل معه سلاح من اي نوع أو آلات أم بدونها ، وغيرها من تلك الظروف والتي لابد من أخذها بنظر الأعتبار لكي تلائم العقوبة مقدار أو درجة اجرامية الجناة وخطورتهم ومقدار أو حجم الجريمة التي ارتكبوها او ساهموا بأي نوع في ارتكابها . وكذلك بالنسبة لبقية الجرائم سواء كانت عظيمة في خطورتها أم ليست على هذه الدرجة من الخطورة بحسب ما كانت جناية او جنحة او مخالفة كلها لابد من دراستها دراسة وافية والتحقيق فيها حتى يصل القاضي ان كان منفرداً في حالات الجنح والمخالفات او القضاة ان كانوا على شكل هيئة في حالات الجنايات الى القناعة اللازمة والأطمأنان الكافي بأنهم قد اصدروا القرار الملائم القانوني بشأن القضية المعروضة والاّ يكون قرارهم مجافياً للعدالة والأنصاف ، لهذا فأ ن رقابة الأدعاءالعام الحضوري في جلسات هذه المحاكمات اوجدتها ضرورات المحاكمة العصرية المنصفة كضمانة لأن تسري هذه المحاكمات وفق المطلوب من القوانين والمرسوم من الأجراءات اضافةً الى الضرورات والضمانات الأخرى كحق المتهمين في وجود محامٍ للدفاع وعلنية المحاكمات والتدرج القضائي وهذه الرقابة للأدعاء العام يمكن ان يوضحها المثال التالي لقرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية رقم القرار (□□□ ت . ج□□□) تأريخ القرار / □/□/□□□□

(لدى عطف النظر على قرار الأدانة وفق المادة □ / اولا /□ من قانون العمل الصحفي ..... لدى التحري في اوراق الدعوى لم تجد هذه المحكمة مطالعة عضو الأدعاء العام وهذا يعتبر خللاً ونقصاً مما يقتضي تقديم عضو الأدعاء العام مطالعته بشأن القضية ثم أصدار القرار اللازم في الدعوى .....)

[1] - انظر اصول القانون – تأليف الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك _جامعة بغداد . الطبعة الاولى 1982 ص29

المبحث الثالث / مدى صون الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى المدنية

لا نرتاب من القول من ان صيانة الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى المدنية لا تقل اهميةً من نظيرتها الدعوى الجزائية ان لم تفوق اهميتها سعة و خطورة ذلك لان الدعوى المدنية مرتبطة بالحقوق والأموال التي يتوقف عليها استقرار الأوضاع الأقتصادية للبلدان والمعيشية للأفراد في سؤدد وتطور ، وان اختلال الدعوى المدنية وعدم وقوفها على منصّة العدالة القضائية بشموخ تؤثّر سلباً على وتيرة المزاج الشعبي العام ومن ثم الأزدياد في عدد الدعاوي الجزائية الناجمة عن ذلك الأخلال والقائمة على تفاقم الاوضاع وازدياد الجريمة اما بدافع الأنتقام او المحاولة لأخذ الحقوق المدنية عنوةً في غير المسالك المحددة قانوناً. فأغلب الجرائم انما تنبع من شعور الجناة بعدم مراعاة معايير العدالة الحقوقية والمالية في مجتمعهم عند الأحتكاك في علاقاتهم المعيشية والأقتصادية مع بعضهم البعض او بينهم وبين القائمين على ادارة دفة الحكم كالذي نراه عند الأصطدام برجال الشرطة والأمن عند التظاهر للمطالبة بحقوق قد تكون بسيطة يمكن معالجتها للوهلة الأولى بيسر وحكمة والا فقد تخرج عن السيطرة من حيث الزخم والسعة فتغدو ثورة شاملة تقلب حكومات او تفتت دول وهكذا فان هناك علاقة جدلية بين الدعويين المدنية والجزائية سلباً وايجاباً ،ولهذا فان وجود الأدعاء العام في الدعوى المدنية ومتابعة تلك الدعاوي عن كثب هي من الضرورات العصرية التي لابد منها وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق العامة التي تخص مؤسسات الدولة التي تكون الحكومة طرفاً فيها او تلك التي تخص حقوق الأسرة اوالطفولة وهذا ما سنستعرضه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول / آلية عمل الأدعاء العام في الدعاوي ذات الطرف الحكومي

ان الحذاقة في تمحيص الدعاوي المدنية تكشّف دون موارباةالأرضية القانونية الواسعة لتلك الدعاوي والتي تفعّل فيها القوانين المدنية التي ترأسها القانون المدني كأم للقوانين قاطبةً وتسير اجراءاتها الأصولية وفق قانون المرافعات المدنية فالحضارة القانونية للمجتمع البشري كونت هذه الذخيرة من المكنون القانوني لتعبر عليها وعلى مسالكها الحقوق المختلفة نحو برالأمان. ولحقاً فان الكثير من مبادئ القانون المدني موغلة في القدم حتى كادت يشم منها عبق ما قبل التأريخ المكتوب للبشرية الا انها ومع ذلك قد أضحت لاحقيتها وحجيتها الدامغة لا يتناقش فيها اثنان الا و يكشفا عن فورهما عمق الحكمة والألهام للحضارات الأولى التي رست عليها مفاهيمنا القانونية الحديثة لمختلف مجالات الحياة المتشعبة والعلاقات المتضاربة المتصادمة الناجمة عنها في زمن نماء زحام شديد غير محدود على موارد بيئة محدودة والتي كادت لا يباريها ما تولد من مشاريع قوانين ولا تضبطها ما تفتح من محاكم هنا وهناك .

ان القضاء المدني اليوم من المحاكم الأولية والأستئنافية بأستثناء محكمة التمييز بحاجة اكثر من ذي قبل الى رقابة فعّالة ونشطة من الأدعاء العام بطريقة يمكن ان يذكر القاضي مما يغفل عن ادلة ومستمسكات قد تكون ضرورية في الدعوى طالباً منه النظر فيها او اصدار قرار باتيانها او الطلب بأجراء الكشوفات اللازمة او اعادتها وغيرها من الطلبات وخاصة في القضايا ذات الطرف الحكومي تلك التي تكون متعلقة بالدولة ومؤسساتهاالمختلفة لانها لا تخص فرداً واحداً ومنافعها تعم الجميع او تعم فئة غير محددة منهم واضرارها عند خسارة الدعوى تعم الجميع ايضاً كالدعاوي التي تتمحور حول الأموال العامة كالعقارات والمنقولات التى تكون للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والمخصصة للمنفعة العامة كالأموال التي تخص وزارة من الوزارات او محافظة معينة او قصبة او حتى قرية صغيرة فخزان مياه مخصص لمنفعة قرية حتى ولو كانت مؤلفة من منزلين فحسب لا يجوز ان يستأثر به صاحب احد المنزلين لوحده ويحرم الآخر وبهذا فان المادة/ من قانون الأدعاء العام [1] قد نصت على جوازية الأدعاء العام بالحضور في الدعاوي المدنية حين تكون الدولة طرفاً فيها او تكون متعلقة بحقوق مدنية ناشئة عن دعاوي جزائية للدولة لأجل

[1] - انظر المادة /14 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل

بيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها الا انها في الوقت ذاته قد اوجبت على المحكمة اخبار الأدعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في هذه المادة قبل النظر فيها بثلاثة ايام على الأقل وتزويده بصورة من عريضتها ومستنداتها كما نصت على اعفاء الأدعاء العام من دفع اية رسومات بسبب تدخلاته في تلك القضايا وغيرها . ان حضور الأدعاء العام في الدعاوي المدنية يتطلب منه ان يكون مطلعاً بشكل واف على القوانين المدنية وخفاياها اكثر بكثير من القاضي الناظر في القضية والفاصل فيها بقرار منه ذلك لأن كل رقابة تخصصية لا يتم اخذ الفائدة المرجوة منها الا اذاكان المراقِب فاهماً وملماً بالشيء المراقَب عليه لمغزاه وخفاياه واسراره والا كانت رقابته قاصرة لا تفي بالغرض المطلوب المنصب والمخصص لأجله [1] وبما ان القانون قد اعطى الأدعاء العام ميزة وحق الرقابة الشاملة بهدف حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحفاظ على اموالها فانه بذلك قد منحه السلطة الواسعة في فضاء مراقبة واسعة لما يتعرض له نظام الدولة وامنها ومؤسساتها وديمقراطيتها للخطر من المتربصين بها من الجناة لأقامة الدعاوي الجزائية عليهم ومن ثمَّ السير الوجوبي في تلك الدعاوي الى نهايتها وكذلك فانه قد منح السلطة التقديرية للأدعاء العام في التدخل في الدعاوي المدنية التى تكون الدولة طرفاً فيها او حقوق مدنية ناشئة للدولة من دعاوي جزائية كالذي يسوق سيارته فيصطدم بعمود كهربائي او بمرفق حكومي مخصص للمنفعة العامة فيصيبه باضرار مادية .

وهناك من ينتقد المادة/ التي جعلت في حضور الأدعاء العام جوازياً في الدعاوي المدنية المتعلقة بالدولة رغم اهمية هذه الدعاوي ويفضلون ان يكون هذا التدخل وجوبياً على الأدعاء العام لكي لا يتهاون او يقصر في عمله الرقابي [2] فواقع الحال هو غير المرجو من الأدعاء العام في تلك الدعاوي حيث ان حضورهم وان حضروا فيها هو حضور عرضي وهامشي لا يرى فيها تلك الجدية التي يلاحظ عند الدعوى الجزائية والسبب فيها هو قلة الكادر التخصصي لأعضاء الأدعاء العام فعددهم قد لاتغطي جميع المحاكم الجزائية والمدنية ان حضروا في جميعها بالشكل الوجوبي، وان هؤلاء الأعضاء ان حضروا في الدعوى المدنية ان لم يكن الفرد منهم متخصصاً فيها لوحدها دون ان ينشغل بأمور اخرى قد لا يكون لديه الدراية الكافية بالأمور القانونية ومجرياتها المطلوبة اثناء المرافعة وان كان لديه تلك الدراية في فترة زمنية قد ينساها ان انقطع عنها وانشغل بأمور اخرى الا ان وجوده افصل من عدم وجوده على اية حال ، ويلاحظ على قضاة المحاكم المدنية عدم اخبارهم الأدعاء العام قبل ثلاثة ايام من النظر في القضايا المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وتزويدهم بصورة من عريضتها ومستنداتها وأنهم غالباً سينهضون على اخبار الأدعاء العام بالحضور اثناء بدأ المرافعة فيحضر عضو الأدعاء العام في الجلسة وهو لا يعلم عن القضية شيئاً ووجوبية اخبار الأدعاء العام يعني انه عند عدم اتباع المحكمة هذا الأجراء فان الجلسة تعتبر باطلة اسوة بالدعوى الجزائية عند عدم حضور عضو الأدعاء العام فيها فأخبار عضو الأدعاء العام بالقضية في تلك المدة قبل انعقاد الجلسة يعني انه يهيأ نفسه لمستلزمات تلك الدعوى من مناقشة واقوال وطلبات فمواجهة دعوى فجأة وجهاً لوجه قد يصدم عضو الأدعاء ويحرجه عند استفسار القاضي عنه عن امور تتعلق بتلك الدعوى و متطلباتها امام اطراف الدعوى ومحاميهم ، واستفساره هو عن القاضي عن فحوى تلك الدعوى اثناء المرافعة قد لا تغني عن القراءة المتأنية لعريضة الدعوى ومستمسكاتها قبل انعقاد الجلسة . لهذا ينبغي وكما ذهب اليه المشرع[3] كأجراء تحوّطي لتحقيق العدالة و بشكل وجوبي ان يخبر القاضي المدني عضو الأدعاء العام في المنطقة بتلك القضايا وفق ما رسمه القانون والا فحضور عضو الأدعاء العام وعدم حضوره سيان .وبنظرنا فانه مع حضوره في الجلسة وهو غير مخبر بها مسبقاً قبل ثلاثة ايام فان الجلسة تعتبر باطلة لأنتفاء حكمة وجود هذا العضو العدم المطلع على القضية مسبقاً باعتباره ممثلاً عن المجتمع في القضية التي تخص هذا المجتمع ومصالحه العامة .

---

[1] - دور الادعاء العام فى الدعوى المدنية – المصدر السابق . ص140

[2] - المصدر ذاته . ص170

[3] - انظر الفقرة الثانية من المادة / 14 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل

ان القضاء المدني هو قضاء هامد غير متحرك من تلقاء ذاته لأجل مقاضاة من له نزاع حتى ولو كان ذلك النزاع من البروز وفيه من الأدلة لتثبت أحقية طرف على آخر ان لم يقدم طرف من الأطراف على طلب حقه بعريضة دعوى امامه والدعوى كما عرفها القانون المدني العراقي بموجب المادة (□□) هي (طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) الا ان هذا المبدأ وان كان يصح مع الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بأهليتهم الكاملة ولا تشوب اراداتهم شائبة من الاكراه او الخوف او حتى جهلهم بالقانون فان ذلك لا يصح ابداً مع القضايا المدنية التي تتجاوز على اموال الدولة والمتعلقة بالحق العام او المصالح العامة للجمهور ان بقيت هكذا في طور الثبات والأستقرار دون ان يحركها احد بدعوى كمنازعة امام القضاء . ورغم ان ولاية المحاكم المدنية بموجب المادة□□ من قانون المرافعات المدنية [1] . تسرى على جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بما في ذلك الحكومة و تختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني منها بنص خاص [2] فان تلك الولاية لحسم المنازعات مشروطة بتقديم (طلب) أي عريضة دعوى بتلك المنازعة سواء صغرت هذه المنازعة ام كبرت والا بقيت هكذا دون استيقاظ رغم علم المحاكم بها ، لهذا فان المنطق يستدعي ان يتمكن الأدعاء العام من رفع تلك الدعاوي امام القضاء اسوة بالدعاوي الجزائية رغم ان القوانين المقارنه اختلفت في هذا الشأن فقيدها البعض لتنحصر في الحالات التي ينص عليها القانون كالقانون المغربي واللبناني والفرنسي حيث نصت المادة (□□□) من قانون مرافعاتها على (يتصرف الأدعاء العام بصورة تلقائية في الحالات التي يحددها القانون) الا انه اي القانون الفرنسي قد نص ايضاً في المادة(□□□) على انه (خارج نطاق هذه الحالات يستطيع الأدعاء العام ان يتصرف لغرض الدفاع عن النظام العام وذلك في المناسبات التي تلحق ضرراً بالنظام العام) ووفق ذلك النص فان الأدعاء العام له حرية الحركة في كل حالة تستدعي التصدي للخروقات التي تتعلق بالنظام العام والنظام العام يشمل المساس بمجمل الحالة السياسية والأقتصادية والأجتماعية والأخلاقية للدولة فضلاً عن الأضرار الناجمة عن محاولة التحايل والألتفاف على القانون بهدف الخروج من احكام النظام العام [3] في حين جعل البعض مقتصراً على الحالات التي تكون الدولة طرفاً فيها كالقانون الأردني حيث اعطت للأدعاء العام الحق في تحريك الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها دون ان تفرق بين الدعاوى المدنية والجزائية في هذا الشأن فبمجرد تعلق القضية باحد مؤسسات أومصالح الدولة يمكن للأدعاء العام رفع دعوى بشأنها ان كانت جزائية امام المحكمة الجزائية والا كانت امام المحكمة المدنية .

لكن كيف يتمكن الأدعاء العام من معرفة القضايا التي تكون الدولةطرفاً فيها ان سكتت ممثليها عن القيام برفع منازعاتها امام القضاء المدني فقد تبقى تلك القضايا هكذا وفي طي النسيان مالم يكن ممثليها حريصين وغيورين على مصالح الجهة التي يمثلونها ولا نظن اننا بمقدورنا ان نضمن هذا الحرص والغيرة لهؤلاء الممثلين من موظفي الدولة وان كانت كذلك فقد تفتقرهم الدراية القانونية لهذا يفترض بالأدعاء العام ان تكون له جولات تفقدية منتظمة على دوائر الدولة المختلفة والأستماع الى شكاواها ومجرى سير العمل فيها وفق القانون وان يتمكن من الطعن في القرارات التي تصدرها تلك الأدارات او الدوائر ايضاً في قضايا الأدارية البحتة كحالات المزايدات او المناقصات وغيرها الا ما يستثنى منها بنص خاص والتي يجري عليها الرقابة الفعالة للأدعاء العام في بعض الدول و يحبذ ان تكون له لجان مختصة شبيهة بما تكون للبرلمان لجان ميدانيين ومختصين بالأمور المختلفة الأقتصادية والأجتماعية او المالية او حقوق الأنسان وغيرها وأن يكون بأمكانهم الأستعانة بالخبراء والفنيين في هذا المجال ، ليتعرفوا عن كثب ما لتلك الدوائر من حقوق وما عليها من التزامات. فالهدف الرئيسي للأدعاء العام هو التطبيق السليم للقانون بهدف المحافظة على المشروعية والمصالح العامة و لا يمكن ابداً ان تستثمر تلك المراقبة و نحصل على فائدتها المرجوة ان تقوقعت اعضاء الأدعاء العام ضمن دوائرهم وانكمشوا في ثنايا القضايا المعروضة امام المحاكم فحسب دون ان تطال ايديهم لما تجري خارج تلك الدوائر والمحاكم من خروقات مدنية تستدعي رفع الدعاوي بشأنها .

---

[1] - انظر المادة / 29 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل
[2] - انظر المرافعات المدنية – تأليف الدكتور آدم وهيب النداوي . جامعة بغداد / 1988 ص77
[3] - دور الادعاء العام في الدعوى المدنية – المصدر السابق . ص213

وهناك حالات ملازمة للدعوى المدنية كأن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعين بالأهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوبا عنهما من يقوم مقامهما [1] الا ان للأدعاء العام في الدعوى المدنية موقع خاص كموقعه في الدعوى الجزائية فهو ممثل عن الهيئة الأجتماعية في حضوره امام تلك المحاكم وفي جميع أنشطته المتعلقة بوظيفته خارج المحاكم فأهلية الأدعاء العام متوفرة لحظة تعيينه في تلك الوظيفة الا حينما يصاب بعارض من عوارض الأهلية التي حددها القانون وفق تقرير لجنة مختصة طبياً فيتقاعد على اثرها وحينها تستمر الأدعاء العام في تنقيبه و حضوره في تلك القضية بحلول عضو آخر من اعضاءه مكان ذلك الشخص وفق مبدأ عدم تجزأة الأدعاء العام فهو وحدة واحدة في تمثيله للهيئة الأجتماعية. ويفترض في الدعوى المدنية ان تنحصر بين طرفي النزاع المدعي والمدعى عليه كطرفين اصليّين في الدعوى وان تنحصر في الطلبات المقدمة منهما في الدعوى الا انه يجوز تعديل هذه الطلبات بدعاوي حادثة فان كانت هذه الطلبات من قبل المدعي كانت دعوى حادثة منضمة الى دعواه الأولى وان كانت من جانب المدعى عليه كانت دعوى حادثة متقابلة. كما يجوز لأي شخص له مصلحة في الدعوى ان يطلب دخوله فيها كشخص ثالث منضماً او طالباً الحكم لنفسه فيها اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا تقبل التجزأة او كان يضار من الحكم الذي يصدر فيها لهذا أعتبر البعض من القوانين المقارنة بان الادعاء العام هو طرف منضم من حيث مركزه فى الدعوى المقامة الا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى ذلك وجعل من تدخل الأدعاء العام جوازياً تقديرياً وفق ما يراه من تقدير لأهمية الدعوى المعروضة بغية حماية الحق العام فيها والرأي الراجح والغالب هو ان المركز القانوني للأدعاء العام بأعتباره مترافعاً ومدافعاً عن حق المجموع ليس هو بخصم حتى ينضم الى أحد طرفي النزاع [2] بل ان مركزه هو مركز (خاص)في الدعوى وهو مركز (أساسي) أن دخل فيها ولا يطبق عليه ما يطبق على أطراف الدعوى كأجراءات التبليغ والتنازل والترك وانقطاع المرافعة ووقفها بسبب الوفاة او فقدان الأهلية او تعيين الموطن المختار لغرض التبليغ والتي يتأثر بها الدعوى المدنية كما وردت في قانون المرافعات المدنية .

ومركزه الخاص الأساسي هذا يجعله ان يقدم طلباته الى المحكمة دون ان يحضر هو بالذات وقد يتدخل في الدعوى دون ان يبلّغ فيها أصلاً فله طلب اية قضية يراى ضرورةً للتدقيق فيها لبيان آراءه وتقديم مطالعاته او الطعن في القرارات الصادرة فيها وفق الهدف الأساسي لوجوده وهو الرقابة على المشروعية والتطبيق السليم للقوانين وهو معفى من تقديم اية رسومات او مصاريف تتطلبها الدعوى والتي يجب على أطراف الدعوى دفعها بحسب نوعية الدعاوي وتقديرها ولزيادة توسيع سلطته الرقابية فان بأمكان الأدعاء العام الطعن في القضايا المدنية لمصلحة القانون وان انتهت المدد المحددة للطعن قانوناً بشروط كأن يكون طلب الطعن مقدم من رئيس الأدعاء العام خلال مدة ثلاث سنوات من تأريخ اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية ولم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه حين يكون الحكم او القرار فيه خرق للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة واموالها او التي تخالف النظام العام [3] .والحاجة تدعو الى ان يسري حق الطعن لمصلحة القانون على قرارات دوائر التنفيذ ورعاية القصرين ايضاً لضرورتها .

ان الخصوصية او المركز الخاص للأدعاء العام في الدعوى تجعل من الدعوى الأستمرار وعدم انقطاع المرافعة فيها بسبب غياب عضو الأدعاء العام الذي حضر فيها اولاً بسبب الأجازة او الموت او العزل بل تستمر بحلول عضو آخر غيره كما لا يملك الأدعاء العام حق التنازل في أية دعاوي سواء كانت مدنية او جزائية لأنه لا يعتبر خصماً ولا يمثل ذاته الشخصية او مصلحة احد اطرافها الشخصية كالوكيل بالخصومة [4] بل هو ممثل عن الجميع من مواطني المجتمع او الدولة التي يمثلها دون استثناء ، لهذا لا غرابة من ان يقدّم طلبات لمصلحة الشخص او الطرف الذي كان بالأمس يقدم طلبات ضده وان كان ذلك الطرف هو فرد عادي لا يمثل الا مصالحه الشخصية الذاتية في الدعوى ان أتضح له حقيقةً ان لديه من الأدلة الثبوتية القطعية ما يبرر طلباته .فالأدعاء العام لا يقف ابداً على وتيرة واحدة متصاعدة ضد الطرف ذات المصلحة الشخصية بطلباته في الدعوى المقامة بل يدخل بالقدر الذي يعيد

---

[1] - انظر شرح احكام المرافعات – الدكتور سعد ناجي القشطيني . الجزأ الاول ، مطبعة المعارف ، الطبعة الثالثة / 1979 ص106

[2] - انظر حقيقة الخصومة عند الادعاء العام في ضوء القانون و فلسفته – عضو الأدعاء العام / عبد الهادى عبدالله يوسف . بحث مقدم الى مجلس القضاء 2011 ص39

[3] - دور الادعاء العام في الدعوى المدنية – المصدر السابق ص221

[4] - انظر شرح قانون المرافعات المدنية – القاضي مدحت المحمود . المكتبة القانونية . بغداد – الطبعة الثالثة 2009 ص82

الحقوق المشروعة للأطراف سواء كانت تلك الأطراف ممثلة عن الحكومة او اطراف عاديين لديهم حقوق شخصية مشروعة ثابتة. [1]
كما يجوز ان يقدم طلبات ضد الطرف الحكومي في الدعوى ان تجاوز على حقوق الأفراد كأن تستولي الدولة على الأملاك الصرفة او الأميرية المفوضة بالطابو مثلاً دون ان يقدم لهم التعويض المنصف الذي يحدده القانون .

وبنظرنا فان المجال الواسع الذي اعطاه القانون للأدعاء العام وفلسفة وجوده تجعله جائزاً ان يتدخل في المنازعات المدنية حتى و ان انحصرت هذه المنازعات بين أفراد لهم مصالح شخصية بحتة وان يتمكن الأدعاء العام في تحريك الدعاوي فيها ايضاً كأن يكون احد الأطراف يستغل ضعف الطرف الآخر لسبب من الأسباب وان كان هذا الطرف يتمتع بكامل أهليته لمباشرة الدعوى فيهضم حقوقه وهو ساكت لا يتمكن لسبب ما او لا يعرف كيف يدعي بحقوقه لأن الحكمة في وجود الأدعاء العام هي حماية الحقوق العامة الممثلة بمجموع الأفراد دون أستثناء [2] ، عن طريق اجراء المراقبة والتدخل والطعون الا ان الأدعاء العام حين لا يتمكن من بسط رقابته بالشكل المرضي على جميع المرافق والأشخاص لقلة الكادر التخصصي او لأي سبب آخر فأنه يجب ان يعطي اولوية اهتمامه للقضايا التي تأخذ المساحة الأكبر فأكبر من المصلحة العامة وخاصة القضايا التي تخص دوائر الدولة ومؤسساتها فيعطيها جل اهتمامه بالمراقبة والطعون كالوارد في هذا المثال الذي يتضمنه قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان الهيئة المدنية بعدد /□□□ مدنية اولى □□□□ في □/□/□□□) المميز / عضو الأدعاء العام المميز عليه / المدعي /..... ..... وكيله المحامي .....)
القرار / .....ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخاف للقانون ..... وحيث ان دوائر الدولة ومؤسساتها عندما يضعون ايديهم على العقارات فان الغاية المنشودة منهم ليس الأضرار بالغير بل لأجل مصالح تلك الدوائر والمؤسسات التي تتمثل بالمصلحة العامة لذا لا يمكن اجبارهم على ازالة تلك المحدثات والتجاوزات بل بأمكان اصحاب العقارات التي تقع ضمن تلك الدوائر المطالبة بأجر المثل لحين استملاكها .

[1] - الأدعاء العام – المصدر السابق ص109
[2] - المصدر السابق ص110

المطلب الثاني / الوضع القانوني للأدعاء العام في الدعاوي الخاصة بالأسرة والقاصرين

ان التقليد المتبع في مكافحة ومعالجة الخلل الذي يدب في علاقاتنا الأسرية والمجتمعية وما ينجم عنها من آثار هي مواجهته بالقوانين المجردة ووسائلها أكثر مما نقف على مصدر الخلل والقيام بمعالجته ومعالجة الأسباب الكامنة وراءه ، فما يتعلق بالقضايا التي تخص الأسرة فانه لا يمكن لأي تشريع أن يواكب نزاعاتها ولا يمكن لأي قانون ان يعالج الآثار الناجمة عنها . فالنزاعات الأسرية لا يمكن ابداً معالجتها بالقوانين وان عولجت فهو علاج وقتي تؤمن الحدود الدنيا من الحقوق المادية والعاطفية وتفتح شرخاً واسعاً من البؤس والحرمان وخاصة على الأولاد لا يمكن نسيانها مدى الحياة . والأدعاء العام ان يكن له دور في تلك القضايا كالذي سأفصله فيما بعد فانه لا يتمكن بتطمين خاطر من ردم هذا الشرخ ومعالجته بالقوانين الصادرة او التي تصدر في هذا الشأن .

ان الأسرة التي تعتبر التأليفة الصغيرة او الجزيئة الأجتماعيةالتي تؤلف المجتمع الكبير عند اتحادها بتأليفات أخرى من اشكالها وهي ان كانت روابطها التلاحمية و اواصرارها من علاقات الأنتماء قوية في ذاتها فانها ستؤثر عل الوحدة الكبيرة (المجتمع) وتزودها بنبضات ولائها والدفاع عنها في السراء والضراء .

ان المجتمع الواعي هو الذي يهيأ هذه الجزيئة (الأسرة) على اسس معرفية صحيحة ويراقب تعليم اولادها منذ الصغر على التعليم الذي يركز على معرفة الدعائم الأساسية للوجود البشري على هذه البسيطة من التعاون والتسامح والتواضع والمحبة والسلام لا النفور والأعتداء او التنابذ والتعصب والأستعلاء وهذا لا يكون الا بتنشأة الاطفال على تلك الخصال الحميدة وفق منهج دراسي متمدن بالأستفادة من تجربة الدول التي خطت قبلنا خطوات في هذا الشأن مع الحفاظ على خصوصياتنا التي أثبتت صحتها .

فالكثير من العادات الموروثة وان كانت خاطئة حين يعتاد عليها الأنسان ([1]) يعتبرها من الأشياء البديهية والصحيحة كضرب الزوجة او الأطفال او سبهم او رمي النفايات في الطرقات اثناء السير او تركها في مكانها عند الجلوس فالعادات هذه وغيرها الكثير كالكذب والخرافات او معاشرة رفاق السوء او السخرية و الكِبَر تتحول بمرور الزمان الى حالة اعتياد وادمان لا يمكن تركها بسهولة كحالة عدم تمكننا من ترك التدخين او المخدرات فهي تخدرنا على حالة معينة لا يمكن الخروج منها الا بمحفزات قوية أكثر منها قوة . ويلاحظ على العادات او العقائد الراسخة في أذهان المجتمع صعوبة مواجهتها بمشاريع قوانين كما يلاحظ مغالاة البرلمان احياناً في مواجهتها حينما يتحين فرص مكافحتها وكذلك المغالاة في وضع العقوبة المناسبة لمن يخالفها فقد يكون معظم اعضاء البرلمان تحت تأثير الأيحاء الذي يثيره عضو او عدد قليل منهم لكي يؤيدوا اطروحة ما دون ان يدرسوا بهدوء اعصاب جدوى تلك الأطروحة وما تخلف وراءها من سلبيات فالعقوبة المخصصة لمن يتزوج بزوجة أخرى خلافاً لقانون الأحوال الشخصية غير عقلانية بتاتاً[2] فمواجهة تلك الظاهرة بعد وقوعها وعقوبة الزوج بهذا القدر من الحبس والغرامة المغالى فيهما لم تراعى فيها ابداً الآثار السلبية التي تتركها تلك العقوبة على اسرتي الجاني المؤلفة من زوجتيه والأطفال فكان لابد الألتجاء الى طرق أخرى اكثر ملائمة لمواجهة تلك الظاهرة قبل وقوعها فعند الوقوع وبقاء الزوجتين في عصمة الزوج المخالف فان العقوبة لا تتميز باية ايجابية ويلاحظ على حفاظ تلك الظاهرة على وتيرتها قبل التشريع الجديد وبعده ثم ان التشريع قد اغفل عقوبة الزوجة الجديدة العالمة بوجود ضرة لها على قيد الحياة وهي لا تكترث لذلك مع انها شريكة على قدم المساواة مع الزوج في هذه الجنحة .

فالظواهر السلبية المتعلقة بالأسرة كهذه وغيرها كالمغالاة في المهر الزائد وخاصة المهر المؤجل مع ان المهر في هذا العصر التي تحررت المرأة من الكثير من القيود واصبحت مشاركة فعلية في ادارة الأسرة والمجتمع والدولة قد تكون عادي عفى عليه الزمن ولا معنى له للزوجة (ذات المورد) وهوالسبب الرئيس للكثير من المشاكل الزوجية فلا يستطيع الزوج طلاق زوجته مبكراً عند عدم

---

[1] - انظر في العقد الاجتماعي – جان جاك روسو . ترجمة ذوقان قرقوط / دار القلم – بيروت . ص87

[2] - انظر المادة /3 من قانون تعديل (تطبيق قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 159 المعدل) المرقم 15 لسنة 2008 الصادر من برلمان كوردستان

الأنسجام وقبل ا نجاب الأطفال خوفاً من المهر الزائد وكلا الطرفين الزوج والزوجة يلجآن الى الكذب والمراوغة وخديعة المحكمة الزوجة طمعاً بحقوقها الزوجية منها المهر والزوج خوفاً من ذلك فتصبح الدعاوي الشرعية لذلك السبب تطول وتطول فنحن ندعي الحداثة في اقوالنا وفي افعالنا نتجه الى عكس ذلك لهذا فان مواجهة الظواهر الأجتماعية السلبية لا تعالج بالقوانين وحدها بل بتهيأة الأرضية الثقافية والمعرفية لها ايضاً .

ان الوضع القانوني للأدعاء العام في الدعاوي المدنية الخاصة بالأسرة والقاصرين كما فصلته المادة/ □□ من قانون الأدعاء العام لا يختلف كثيراً عن وضعه في الدعاوي المدنية الخاصة بالدولة من حيث جوازية مشاركته في تلك الدعاوي وعدم قدرته على رفع الدعوى على من ينتهك حقوق الأسرة والقاصرين مع ان الحاجة تدعو الى اعطاء الأدعاء العام الحق في قدرته على تحريك تلك الدعاوي ورفعها ضد من ينتهك تلك الحقوق ويتجاوز عليها بأعتبار ان اغلب الدعاوي التي تخص الأسرة والقاصرين فيها طرف ضعيف الى درجة يلفت النظر كحقوق الزوجة والأطفال والغائب والمفقود والقاصر بسبب عدم البلوغ اوالمحجور عليه لعاهة في العقل فأغلب هؤلاء الأصناف من المجتمع لا يتمكنون من رفع الدعاوي بسهولة امام المحاكم للمطالبة بحقوقهم اما بسبب الخوف او الجهل او عدم معرفتهم بالحالة التي ستؤول اليها الدعوى بعد رفعها والعواقب التي ستترتب عليها بعدها كحالة الزوجات في المجتمعات المحافظة والقاصرين ولا يمكن لنا ان نضمن مقدرة وحرص الأولياء والأوصياء والقوامة في هذا المنحى على حقوق تلك الفئات ورفع الدعاوي ومتابعتها امام القضاء لأجل حفظ مصالحهم ، لهذا فان تدخل الأدعاء العام في تلك الدعاوي ورفعها ابتداءً ان رأى ما يبرر ذلك عند معرفته بوجود اية انتهاكات او تجاوزات على تلك الحقوق من الضرورات الملحة وكذلك المقدرة على التحرك والأتصال بذوي الشأن وتبليغهم بالحضور امامه للأستفسار والقيام بالكشوفات اللازمة لوضع اليد على ادلة الأثبات وفق حقه في حماية الحقوق العامة .[1]

وفي نظرنا انه ليس هناك ما يحد من تلك الأنشطة الرقابية للأدعاء العام أن تطلب الأمر ذلك فالمادة /□□ آنفة الذكر قد نصت في فقرتها الأولى على انه للأدعاء العام الحضور امام محاكم الأحوال الشخصية او المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين و المحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال واية دعوى اخرى يرى الأدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة . وقد اعطت تلك المادة في فقرتها الثانية الأدعاء العام الحق ببيان المطالعة وابداء الرأي ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها الا ان هذه المادة لم تلزم المحاكم بتبليغ الأدعاء العام بعريضة الدعاوي ومستمسكاتها قبل نظرها بثلاثة ايام كما هو الحال في القضايا المدنية التي تخص الدولة رغم اهمية الدعاوي التي تتضمنها الا ان عدم التبليغ لا يحد من نشاط الأدعاء العام من التحرك داخل المحكمة وخارجها بالأتصال بذوي الشأن وطلب اية دعاوي والتدخل فيها ان رأى مبرراً اوضرورة للتدخل والحضور في مرافعاتها كالقضايا التي بينتها المادة/□□ وغيرها من القضايا التي تخص تلك الأصناف والقيام بالأستفسار وابداء الرأي او تقديم المطالعات الكتابية اللازمة او التدخل بالطعون الضرورية .

ان نشاط الأدعاء العام خارج المحكمة لمتابعة تلك القضايا التي تخص الأسرة والقاصرين يكون بالأتصال برئيس الوحدة الأدارية او مختار القرية او المحلة والطلب منهم تزويده بحالات الأسر وحالات القاصرين الذين يظهر بوادر التجاوز على حقوقهم المادية والمعنوية كحالة الهَجر وعدم الأنفاق او عدم القيام بالرعاية الأعتيادية اللازمة للقاصرين او العجزة او هضم حقوقهم من قبل المتولين على ادارة تلك الحقوق من الأولياء والأوصياء والقوامة او من غير هؤلاء وهم ساكتون لغرض رفع الدعاوي المدنية وكذلك الوقوف على معرفة حالات التمادي بالأعتداء النفسي والجسدي على تلك الأصناف لرفع الدعاوي الجزائية على من صدر منه تلك التجاوزات الجنائية . وبنظرنا ان تلك المادة حين لم توجب على المحكمة تبليغ الأدعاء العام بتلك القضايا وفي الوقت ذاته اعطت الأدعاء العام السلطة التقديرية للتدخل في تلك القضايا ومتابعتها ومن ثم مزاولة طرق الطعن بشأن الأحكام والقرارات الصادرة

[1] - الأدعاء العام – المصدر السابق ص116

فيها فان تلك السلطة التقديرية تستلزم ان يكون الأدعاء العام قادراً على المناورة وابداء النشاط اللازم في اية حالة كانت عليها الدعاوي والقيام بالمتابعات اللازمة لتلك القضايا حتى ولو كانت في دور السبات ليحركها الأدعاء العام بتقديم الدعاوي من قبله لانه ممثل عن هيئة المجتمع ومصالحه العامة ، والأطراف الضعيفة في المجتمع كفئات القاصرين والأصول والزوجات هم الأكثر حاجة الى الحماية القانونية اللازمة والحماية من الأدعاء العام في متابعة قضاياهم امام المحاكم والقيام بالطعون اللازمة في الأحكام والقرارات الصادرة فيها ان تطلب الأمر. [1]

وهناك قانون خاص برعاية القاصرين وهو القانون رقم □□ لسنة□□□ ولأهمية تلك الحقوق فقدجعل القانون رئيس الأدعاء العام عضواً في مجلس رعاية القاصرين([2]) والذي يختص باصدار التوصيات بشأن الخطط التي تقوم دائرة رعايةالقاصرين بأعدادها ورفعها الى وزير العدل ومن ثم متابعة تنفيذها بعد الأقرار من الوزير واصدار التعليمات لرعاية القاصرين من النواحي الثقافية والأجتماعية والتربوية وتنظيم العمل في مكاتب الرعاية الأجتماعية والبحث الأجتماعي وكذلك اصدار التعليمات بشأن تحريرالتركات ورفع مستوى الأداء في الأجهزة المختصة في دائرة رعاية القاصرين . وقد اوجب القانون هذا على مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الأدعاء العام لموافقاتها او رفضها المتعلقة بمباشرة الولي او الوصي او القيم لبعض من التصرفات التي يقومون بها على اموال القاصرين وقد حدد القانون بوضوح تلك التصرفات خوفاً من ان تكون صدورها من هؤلاء في غير مصلحة القاصرين حيث يكون للأدعاء العام حق الطعن بتلك الموافقات او الرفض الصادر من تلك المديريات خلال مدة سبعة ايام من تأريخ التبلغ بها لدى محكمة الأستئناف المختصة وتقتضي المهمة الرقابية للأدعاء العام قيامها بتفتيش تلك المديريات لمعرفة مدى التزامها بالمادة□□ من القانون .[3]

وكما ذكرت سابقاً فان محاكم اليوم هي غير محاكم الأمس لزيادة النسبة السكانية وزيادة وعي الناس وعدم قبولهم او سكوتهم على الكثير من التصرفات داخل الأسرة وخارجها والتي كانت بعضها بالأمس مقبولة لا تسترعي انتباه احد وخاصة قضايا الأحوال الشخصية لهذا يقتضي ترشيق تلك المحاكم وازالة ما يمكن ازالته من الروتين الممل الذي يرافق تلك الدعاوي واخراج معاملات الحجج الشرعية من ضمن اعمالها كحجج الوفاة والقسام الشرعي والوصاية والقوامة والتخارج وغيرها ليتولاها الدوائر العدلية وليتولى اجراء عقود الزواج للمسلمين ولغير المسلمين المأذونين بها من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ومراعاة قوانين الأحوال الشخصية في هذا الشأن وترك المحاكم المدنية ومنها محاكم الأحوال الشخصية لتتولى الفصل في المنازعات فقط دون الأنشغال بالأمور الأخرى والتي يمكن اداءها بالشكل المرضي وفق ما ذكرت ومن ثم مراقبة الأدعاء العام لأعمال تلك الجهات لمعرفة مدى قيامها بأعمالها وفق القانون .

---

[1] - دور الأدعاء العام في الدعوى المدنية – المصدر السابق ص147

[2] - انظر المادتين / 4 و 6 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980

[3] - انظر المادتين / 57 و 58 من القانون ذاته

الخاتمة

ان الأدعاء العام هو عنوان عريض يهيم على أذهان المجتمع المتحضر ولا يكاد يفارقه عند ظهور اية خروقات تدب في اوصال القوانين المشرعة من قبل ممثليه في البرلمان بأعتباره مراقباً عاماً على المشروعية ونائباً عنه في الدفاع عن المصالح العامة امام القضاء ، وكذلك التدخل الرقابي الأيجابي في عمل القضاء ذاته لكي تسير الأجراءات الأصولية في اعمال المحاكم بصورة عامة والمحاكم الجزائية بصورة خاصة وفق المنوال القانوني المطلوب الذي يحول دون خرق لبنود نصوصه او مخالفة لها بغية التوصل الى الحكم العادل الفاصل في الدعوى ، وهذا هو الهدف المرجو من وجود هذا العنوان في اية دولة حديثة متمدنة استقرت مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مترعرعةً على أنغام الديمقراطية المرضية دون ان تعكر نشيدها التطوري نشاذ صيحات الهراطقة التجبري ، فالأدعاء العام لا يمكن تصوره بتأدية رسالته في صيانة الحقوق العامة في ظل الأنظمة المستبدة فهو نتاج حرص الضمير الأنساني وخطواته الخيرة في حفظ حقوق الجميع واحترام القانون ومسائلة من يخرج عن مسالكه تعدياً او خطأً .

ولم يزل فأن الأدعاء العام بحاجة الى رعاية وتعضيد اكبر على المستويين الداخلي والعالمي والتكاتف من قبل اعضاءه ضمن الجمعية العالمية للنواب العامين لأجل النهوض بترشيق القوانين الداخلية من حيث الجوهر والممارسة وزيادة الوعي القانوني وصيانة الحقوق العامة والكرامة الأنسانية على المستوى العالمي . فلم تزل ونحن في الألفية الثالثة ومع كل هذه الذخيرة من الفكر الأنساني الحر وحكم الديمقراطيات المخضرمة ومناشدات الأديان المختلفة والمفكرين الحريصين على راحة الأنسان في مسار التسامح والعفة والتواضع فان نفَاثات الشر والأعتداء الصارخ التي تشكل جناية هنا وهناك تخرج وبقوة على صعيد الأحتكاك والعلاقات بين الأفراد والطوائف والتجمعات الأنسانية وكذلك الدول ايضاً بعضها تهز الضمير الأنساني بما تمثل فيها من وحشية وابادة جماعية وبعض من ذلك الشر قد صنعناه نحن بعنجهيتنا بما ابتكرنا من اسلحة ووسائل الشر للتوسع على حساب اخينا الأنسان او ابتكرناها مخافة من ذلك الأنسان لكونه لا يدخر هو وسعاً مع ضعفه لمواجهة الغير شر مواجهة اوصنعناها بخطأ لامبالاتنا واستهتارنا ببيئتنا العامةواحيائها والتي سوف قد تنعكس غضبها علينا جميعاً فتجرفنا كما تجرف الفتاة النشطة الرعنوية النمل وأقرانها في تعجل وهي تكنس فناء منزلها فلن نرجح ان خرجت من دمارها ما خرجت الا ظنينا بها العرج والهلوسة والأنحطاط .

وخلال هذا البحث نوهت ايضاًالى ما رأيته صائباً في تغيير بعض من قوانيننا واجراءاتنا القضائية كفتح دوائر عدلية اخرى لتختص بالقضايا التى تكون حكمها الغرامات والأخذ بها في الجنح البسيطة والمخالفات واخراج معاملات الحجج الشرعية من صميم اعمال المحاكم لتتولاها تلك الدوائر وهي تراقب من قبل الأدعاء العام و لتنشغل المحاكم بأمور القضاء البحت .

وفي نهاية البحث اني ا تحسس همم مجتمعنا الكوردستاني عامة و نخبنا خاصة نحو الخير وجادة الصواب في بناء مؤسسات حقيقية لا وهمية ولا استرضائية ومنها مؤسسة الأدعاء العام لحفظ حقوق وكرامة الجميع دون تمييز او ا نحياز وان تحرك جل ارادتهم في هذا المنحى التصميم الصادق والوعي الحاذق والضمير الفائق في موازنة الأشياء دون طيش او غرور لأجل الأتيان بجوهر المبتغيات دون قشور ونبذ الأنتقام والكراهية والأخذ بأسارير المحبة وتيسير مشاق الخلق في فضاء التعاون بعيداً عن الأنشقاق والفتور .والله المستعان .

الباحث

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	□
المبحث الأول / عرض في ترنح الأدعاء العام نحو يقظة الصعود في النظام القضائي الحديث	□
المطلب الأول / المخاض العسير لولادة الأدعاء العام	□
المطلب الثاني / ترعرع الأدعاء العام مع ارهاصات القوى المتنفذة	□
المبحث الثاني / مدى صون الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى الجزائية	□□
المطلب الأول / آلية عمل الأدعاء العام عند التحقيق الأبتدائي	□□
المطلب الثاني / آلية عمل الأدعاء العام عند المحاكمة الجزائية	□□
المبحث الثالث / مدى صون الأدعاء العام للحقوق العامة في الدعوى المدنية	□□
المطلب الأول / آلية عمل الأدعاء العام في الدعاوي ذات الطرف الحكومي	□□
المطلب الثاني / الوضع القانوني للأدعاء العام في الدعاوي الخاصة بالأسرة والقاصرين	□□
الخاتمة	□□

قائمة المصادر والمراجع

اولاً / الكتب

- الدكتور/ آدم وهيب النداوي (المرافعات المدنية) جامعة بغداد ____ .
- الأستاذ .الدكتور / احمد الكبيسي والأستاذ المساعد الدكتور / محمد شلال حبيب (المختصر في الفقه الجنائي الأسلامي) جامعة بغداد . الجزء الثاني____-____ .
- الدكتور/ أكرم نشأت ابراهيم (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن) بغداد . المكتبة القانونية .الطبعة الاولى____
- جان جاك روسو (في العقد الاجتماعي) ترجمة – ذوقان قرقوط – دار القلم . بيروت .لبنان
- جورج بوييه شمار (الموسوعة الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية) ترجمة سليم الصويصي . دار الرشيد للنشر____.
- هارولدج .لاسكي (الحرية في الدولة الحديثة) ترجمة .احمد رضوان عزالدين .دار الطليعة بيروت ، الطبعة الثانية
- العميد / حبيب بولس كيروز (الهيئة الأتهامية) منشورات زين الحقوقية . الطبعة الأولى____-____
- القاضي / مدحت المحمود (شرح قانون المرافعات المدنية) المكتبة القانونية . بغداد . الطبعة الثالثة
- مونتسكيو (رۆحى ياساكان) (روح القوانين) وەرگێرانى (ترجمة) ئيدريس شيخ شەرە فى. دەزگاى وە رگێران.چا پى دووە م
- لواء . دكتور / محمد عبداللطيف فرج (شرح قانون الأجراءات الجنائية في جمع الأستدلالات والتحقيق الأبتدائي) الطبعة الثانية____-____
- الدكتور / محمد صالح (الفكر السياسي القديم) جامعة الموصل. كلية القانون والسياسة الجزء الأول____-____
- ميخائيل غورباتشوف (البيريسترويكا- اعادة البناء والفكر الأشتراكي) ترجمة الدكتور / عباس خلف. شركة المعرفة____-____
- الدكتور / منذر الشاوي (دولة القانون) الذاكرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ____-____
- الأستاذ . الدكتور / مصطفى ابراهيم الزلمي (فلسفة القانون) منشورات مركز أبحاث القانون المقارن . أربيل . الطبعة الثانية – ____ .
- الدكتور / سعدون ناجي القشطيني (شرح أحكام المرافعات) مطبعة المعارف . الجزء الأول .الطبعة الثالثة ____-____ .
- الدكتورة / نسرين عبد الحميد نبيه (حقوق المتهم أمام النيابة العامة) مكتبة الوفاء القانونية .الأسكندرية . الطبعة الأولى ____-____
- المدعي العام/ نظام الدين عبد المجيد محمد كَولي (دور الأدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات) المعهدالقضائي . بغداد____
- الأستاذ المساعد / سعيد حسب الله عبدالله (شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية) جامعة الموصل . دار الحكمة ____-____
- الدكتور / سعيد عبدالكريم مبارك (أصول القانون) جامعة بغداد . الطبعة الأولى____-____
- عادل شموشي (ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية) منشورات زين الحقوقية . الطبعة الأولى . بيروت ____-____
- عادل شموشي (ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية) منشورات زين الحقوقية . الطبعة الأولى ____-____
- عباس العبودي (تأريخ القانون) جامعة الموصل ____-____
- الأستاذ المتمرس / عبد الأمير العكَيلي والدكتور ضاري خليل محمود (النظام القانوني للأدعاء العام في العراق و الدول العربية) بيت الحكمة .
- عضو الأدعاء العام (عبد الهادي عبدالله يوسف) حقيقة الخصومة عند الأدعاء العام في ضوء القانون و فلسفته) بحث مقدم الى مجلس القضاء____-____
- الدكتور / عيسى بيرم (حقوق الأنسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع) دار المنهل اللبناني .الطبعة الأولى____-____

قائمة المصادر والمراجع

□□ – الدكتور/ عبدالله ماجد العكَايلة(الوجيز في الضبطية القضائية) دار الثقافة . الطبعة الاولى□□□□

□□ – الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي (قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة) منشورات الجلبي الحقوقية . الطبعة الاولى□□□□

□□ – عبد الرحمن بدري (فلسفة القانون و السياسة – أمانويل كنت) وكالة المطبوعات . الكويت □□□□

□□ - روبرت م . أغروس و جورج ن . ستانسيو (العلم في منظوره الجديد) ترجمة / د . كمال خلايلي . عالم المعرفة □□□□

□□ - الدكتورة/ تيماء محمود فوزي الصراف (دور الأدعاء العام في الدعوى المدنية) دراسة مقارنة . دار الحامد . الطبعة الاولى□□□□

□□ - تي - تشينغ – لاوتسو (كتاب التاو – أنجيل الحكمة الصينية) صياغة عربية للنص / فراس السواح . دار علاء الدين . الطبعة الثانية

□□ - غسان جميل الوسواسي (الأدعاء العام) مركز البحوث القانونية . بغداد □□□□

ثانياً/ القوانين

١ - قانون الأدعاء العام رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل

٢ -قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل

٣ -قانون العقوبات رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل

٤ - قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل

٥ - قانون المرور رقم □□ لسنة□□□□ المعدل

٦ -قانون رعاية القاصرين رقم□□ لسنة□□□□

٧ -قانون تعديل تطبيق (قانون الأحوال الشخصية المرقم□□□ لسنة□□□□ المعدل المرقم □□ لسنة□□□□ الصادر من برلمان كوردستان .